إهـــــــــــــــداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي رفيقة الدرب

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الأساتذة والزملاء

إلى كل الأقارب والأحباب والأصدقاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

أحمد بوفاتح

شكـــر وعرفـــــان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

لا يسعني في مستهل هذا البحث إلا أن أرفع

آيات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل

الدكتور عبد الرزاق زوينة

على تفضله بالإشراف على بحثنا هذا

حيث لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه

والمعلومات القيمة التي كان لها أثر كبير

في هذا البحث العلمي.

كما أتقدم بشكري إلى كل الذين ساعدوني

في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد.

الملاحـــــــق

المراجــــــع

قـائـمـة المـراجـع

أولا : المـراجـع بالعربيـة

أ) - **المؤلفـات العامــة** :

1. إبراهيم بك أحمد : **طرق الإثبات الشرعية مقارنا بالقانون،** (دون ذكر دار النشر) لسنة 1985.
2. أبو السعود رمضان : **أصول الإثبات.**
3. أبوالوفا أحمد : **التعليق على نصوص قانون الاثبات،** منشأة المعـارف بالإسكندرية، مصر، لسنة 1998.
4. أبوالوفا أحمد : **المرافعات المدنية والتجاريـة،** الطبعـة 05، منـشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، لسنة 1990
5. أمقران بوبشير محند : **النظام القضائي الجزائري،** ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، لسنة 1993.
6. الحديدي علي : **الخبرة في المسائل المدنية و التجارية،** دار النهضة العربية، سنة 1993.
7. الدناصوري عزالدين، حامد عكاز : **التعليق على قانون الإثبات،** مركز الدلتا للطباعة، مصر، سنة 1994.
8. الشواربي عبدالحميد : **البطلان المدني الإجرائي والموضوعي،** منـشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، سنة 1996.
9. العبودي عباس : **شرح قـانون الإثبـات المـدني،** منـشأة المعـارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1999.

10. العشماوي عبد الوهاب : **إجـراءات الإثبـات فـي المـواد المدنيـة والتجارية،** دار الفكر العربي، مصر، لسنة 1985
11. بغدادي مولاي ملياني : **الخبرة القضائية في المواد المدنيـة،** مطبعـة دحلب، الجزائر، لسنة 1992.
12. بكوش يحي : **الأحكام القضائية وصياغتها الفنية،** المؤسـسة الوطنيـة للكتاب، الجزائر، لسنة 1984.
13. بن سعيد عمر: **الاجتهاد القضائي وفقـا لأحكـام القـانون المـدني،** مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، لسنة 2001.
14. بن ملحة الغوثي : **القانون القضائي الجزائري،** الطبعة الثانية، الـديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، لسنة 2000.
15. بن ملحة الغوثي : **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري،** الطبعة 1، لسنة 2001،
16. حمدي باشا عمر : **حماية الملكيـة العقاريـة الخاصـة**، دار هومـة الجزائر، 2002.
17. حمدي باشا عمر : **مبادئ الاجتهاد القضائي فـي مـادة الإجـراءات المدنية،** دار هومة، الجزائر، لسنة2001،
18. ديراني اميل أنطوان: **الخبرة القضائية،** المنشورات الحقوقية صـادر، سنة 1994.
19. زهدور محمد : **الموجز في الطرق المدنيـة للإثبـات فـي التـشريع الجزائري وفق آخر التعديلات،** الطبعة 1991، وهران (دار الطبع غيـر موجودة).

20. سلطان أنور: **قواعد الإثبات في المواد المدنيـة و التجاريـة،** الـدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، لسنة 1984.

21. شعلة سعيد أحمد: **قضاء النقض في ندب الخبراء،** منـشأة المعـارف بالاسكندرية، مصر، سنة 1988.

22. عاصم أحمد عجيلة : **تقرير الخبير،** منـشأة المعـارف بالأسـكندرية، مصر، 2002.

23. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، : **قواعـد المرافعـات فـي القانون المصري والمقارن،** المطبعة النموذجية، مصر، بدون سنة.

24. علي عوض حسن : **الخبرة في المواد المدنية والجنائيـة**، دار الفكـر الجامعي، الاسكندرية، سنة 1997.

25. عبد الحكم فوده : **موسوعة الإثبات في المـواد المدنيـة والتجاريـة والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض،** الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، مصر، لسنة 1997.

26. محمد حسن منصور : **قانون الإثبات،** منشأة المعـارف بالإسـكندرية، مصر، لسنة 1998.

27. محمود السيد عمر التحيوي : **التحكيم والخبرة في المـواد المدنيـة و التجارية،** منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، لسنة2002.

28. مرقس سليمان : **أصول الإثبات و إجراءاته في المـواد المدنيـة فـي القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية،** الجزء 2، الطبعة 4، لسنة 1986.

29. ناصف إلياس : **نظام الخبراء ووكـلاء التفليـسة ومراقبـي الـصلح الاحتياطي،** الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، لبنـان، لـسنة 1985.

30. نبيل إسماعيل عمر : **أصول المرافعات المدنيـة و التجاريـة،** منـشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، الطبعة 1، سنة 1986.

ب) - المقالات والدراسات المتخصصة :

1. النكاس جمال فاخر: **القواعد الموضـوعية للخبـرة القـضائية فـي المسائل المدنية و التجارية في القانون الكويتي،** مجلة الحقوق الكويتيـة، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر سنة 1996.
2. عزمي عبد الفتاح : **تعريف مبدأ المواجهة و نطاقه و أهميته،** مجلـة المحامي الكويتية ، السنة العاشرة، الاعـداد : جويليـة، أوت، سـبتمبر 1987.
3. عزمي عبد الفتاح : **مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد،** مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، لسنة 1984.
4. كورغلي مقداد : **الخبرة في المواد الإدارية،** مجلـة مجلـس الدولـة، الجزائر، 2002، العدد01.

ج) - الرسائـل الجامعيـــة :

1. تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي **السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني،** الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق ببعكنون لسنة 1996/1997

د) - المجـلات القضائيـــة :

نشرة القضاة لسنة 1978.
المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1.
المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 2.
المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 4.
المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 1.
المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 4.

المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 2.
المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 4.
المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 3.
المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 4.
المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 3.
المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الخاص.

هـ) - قرص مضغوط : <u>الموسوعة القضائية،</u> صـادر عـن دار الهـلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، 13 شارع قويـدر مفتاح شاطونف وهران **SAKROSOFT**

و) - <u>مجموعــة القوانيـن</u> :

1. قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
2. القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ج.ر العدد 28.
3. القانون رقم 08/91 المؤرخ في 12 شـوال 1411 الموافـق لـ 27 أبريل 1991المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات ولمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 20.
4. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التـسجيل فـي قـوائم الخبراء القضائيين، ج.ر العدد 60.
5. الأمر رقم 08/95 المؤرخ فـي أول رمـضان 1415 الموافـق لـ 1995/02/01 ج.ر العدد 20 المتعلق بمهنة المهندس الخبيـر العقـاري الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995.
6. قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968
7. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

ثانيا : المـراجـع بالأجنبية

1 - <u>OUVRAGES</u>

1. COUIS MALLARD : **<u>Traité formulaire de l'expertise judiciaireen matier civile</u>**,**<u>commerciale, criminelle,administrative et fiscale,</u>** Librairies technique, Paris, 1955.
2. Francois Pincon – Francois millo : **<u>l’expertise judiciaire en europe. Allemangne, Angleterre, Espagne, France, Italie</u>**, Edition d’organisation – paris, 2002.
3. GASTON ROUSSEL - PIERRE HERTZOG, **<u>Traité formulaire de l'expertise judiciaire en matière civil</u>**, **<u>commerciale, criminelle, administrative et fiscale</u>**, Librairies Techniques, paris, 1995.
4. Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, **<u>La Pratique de l’expertise judiciaire,</u>** Litec, Paris, 1999.
5. JEAN PAUL - LACROIX - ANDRIVET : "**<u>L'administration judiciaire de la preuve,</u>**" **<u>Droit et pratique de la procédure civile</u>**, Dalloz action, DELTA, 1998.
6. JEAN DEBEAURAIN : **<u>Les Caractères de l'expertise civil</u>**, CHRONIQUE - XXII - recueil - Dalloz, sirez, 1979.
7. JEAN DEVEZE : **<u>expertise comptable</u>** , LITEC, 4 edition, Paris, 1996.
8. JEAN VIENCENT – serge guinchard **:** **<u>procedure civile</u>** 25e edition, Dalloz, Paris, 1999.
9. L. AOUNI : **<u>Contentieux Et Expertise.</u>** Auteur editeur, Paris, Juillet 1997.
10. Marie - Anne Frison – Roche et denis mazeaud : **<u>L'expertise,</u>** DALLOZ, Paris, 1995.
11. Michel - Ricard : **<u>La nouvelle procédure civile,</u>** Edition MONITEUR, 1982.

12. MICHEL Olivier : **de l'expertise civile et des experts,** Tome2, septembre 1995,

13. Paul Lurquin : **Precis de l’expertise de code judiciaire en matiere civile commeciale et du travail.** College national des experts et Architects de belgique, bruxelles, 2001.

14. Pierre fevillet - Felix thorin : **Guide pratique de l’expertise judiciare,** Gazette de palais, litec, paris, 1991.

15. T.MOUSSA , **Dictionnaires juridique (expertise)**, PARIS, Dalloz, 1983.

2 - SITES WEB :

WWW.REVUE-EXPERTS.COM

الفهـــــــرس

العنـــــوان **الصفحـة**

جامعة بن عكنـــون
كلية الحقـــــوق

الخبــــــرة كوسيـــــــــلة إثبــات في المواد المدنية

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع العقود و المسؤولية

من إعداد الطالب
بوفــاتح أحمــد

تحت إشـــــراف
الأستاذ الدكـــتور
زوينة عبد الرزاق

السنة الجامعية 2002 / 2003

مقدمـــــة

قبل الدخول في الجوانب التفصيلية للموضوع نمهل بدراسة امور لها أهمية خاصة و ذلك بتعريف الخبرة و تمييزها عن غيرها ومعرفة خصائصها.

ويلاحظ أن دراستنا تنصب أساسا على الخبرة القضائية و هذا ما نقصده بعموم لفظ الخبرة، أو الخبير أي الخبير القضائي.

تعريف الخـــبرة :

اقترح الفقه[1] عـــدة تعريفات للخبرة، و يدور مجملها حـــول فكرة واحدة و هي استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع و ذلك بالقيام بأبحاث فنية و علمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي يخضع لتقدير المحكمة[2]

ومن هذا التعريف هناك عدة عناصر أساسية مفترضة في الخبرة وهي :

- وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية تجاوز معرفة القاضي،
- صدور حكم بالخبرة من القاضي فتكون خبرة قضائية، و قد يستعين بها الخصوم من أنفسهم فتكون خبرة ودية أو استشارية،
- تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون المسائل القانونية،
- يقم الخبير خلاصة أبحاثه في شكل رأي يخضع لتقدير القاضي.

---

(1) أورد الفقه الفرنسي عدة تعريفات تدور كلها حول فكرة أن الخبرة عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة و معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث و تحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه أو الإجابة عليها، و يقدم الخبير تقريرا بما توصل إليه من نتائج تخضع لتقدير المحكمة.

- T.MOUSSA , **Dictionnaires juridique (expertise)**, PARIS, Dalloz, 1983, P141
- HENRY SOLUS - ROGER PERROT, **Droit judiciaire privé**, Tome 3 ((**procédure de première instance**)) - sirey, Paris, DELTA, 1991, P812.
- GASTON ROUSSEL - PIERRE HERTZOG, **Traité formulaire de l'expertise judiciaire en matière civil, commerciale, criminelle, administrative et fiscale**, Librairies Techniques, paris, 1955, p 12

(2) - د.علي الحديدي : **الخبرة في المسائل المدنية و التجارية،** دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 09

- د. اميل أنطوان ديراني : **الخبرة القضائية،** المنشورات الحقوقية صادر، سنة 1994، ص 33.
- د.بن ملحة الغوثي، **قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة2001 ، الصفحة 124

وهذا ما استقرت عليه اجتهادات المحكمة العليا أن المهمة التي يكلف با خبير تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على حسم ال اع و تصور له القضية بصفة أعم و أشمل[1]، و بذا يختلف الخبير القضائي عن الخبير الاستشاري في أن :

تعيين الخبير الودي أو الاستشاري يتم باتفاق الخصوم أو أحد منهم مع الخبير أو الخبراء و يحدد للخبير المأمورية من كل جوانبها.

ويقدم هذا الخبير في ناية المأمورية رأيه في صورة تقرير غير ملزم و باعتبار الخبرة الودية عقد نتيجة الاتفاق فهي تخضع لقواعد القانون المدني، و بالتالي تبطل الخبرة الاستشارية إذا لحق الاتفاق عيب من عيوب الإرادة، و يتقاضى هذا الخبير أتعابه من الخصوم، و مسؤولية الخبير تكون مسؤوليته تعاقدية[2].

أما الخبير القضائي فيجب صدور حكم بندبه، و يخضع لقواعد الإجراءات المدنية المنظمة لكيفية مباشرته لعمله، فالقاضي وحده هو الذي يحدد المأمورية و الأعمال التي يجب تنفيذها، أما بطلان الخبرة القضائية فيسري عليها بطلان الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وأتعاب الخبير القضائي تقدر من طرف القاضي طبقا للقانون، و يخضع الخبير القضائي للمسؤولية التقصيرية والجنائية[3].

---

(1) انظر القرار رقم 34653 بتاريخ 1985/11/20 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.

(2) Mission mal exécutée - Responsabilité contractuelle (oui(

CA Lyon Ch. 01 - 02/11/2000 - Revue Experts n° 51 (Page 38) - 2001 © Revue Experts
Dès lors qu'il est établi par une expertise judiciaire que l'expert (non judiciaire) n'a pas accompli correctement sa mission, sa responsabilité est engagée au niveau contractuel et il doit réparation (garantie au vendeur) du fait de l'annulation de la vente de ce véhicule pour vices caché. **www.revue-experts.com**

(3) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 427 و 441.

و تتميز الخبرة بكونها لها طابع تقني[1] و أنها تقرر من قبل القضاء فهي قضائية، و هي إجراء تبعي لأنها تقرر تبعا لدعوى أصلية[2]، و أن إجراء الخبرة ليس لزومي فهي إجراء اختياري للمحكمة[3] كما أنها تتميز بطبيعة نسبية، فالخبير لا تمنح له صلاحيات التحقيق المخولة للمحكمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، والقاضي هو الذي يقدر نتائج الخبرة[4].

وباعتبار أن عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات، هناك من يقرر أن الإثبات نوعان، إثبات مباشر وإثبات غير مباشر :

والذي يهمنا هو الإثبات المباشر الذي يتحقق عندما يكّون القاضي اعتقاده بإدراكه للوقائع ذاتها بنفسه واستخلاص الدليل من مشاهداته، لا مما يقدمه له الخصوم من المستندات أو البيانات، أو عندما يعهد لخبير بالفحص والمعاينة بدلا من مباشرتها بنفسه لما لذلك الشخص من الدراية الفنية التي تجعل استعانة القاضي به لازمة و مفيدة في الوقوف على الحقيقة، وهو الأمر الذي دفع بعض إلى القول أن الخبير يعتبر عين القاضي(5).

---

(1) JEAN DEBEAURAIN : **Les Caractères de l'expertise civil**, CHRONIQUE - XXII - recueil - Dalloz, sirez 1979, P 143 - 146.

(2) د.رمضان أبو السعود : **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية،** الدار الجامعية، لبنان، 1993 ص400 ، 403.

(3) د.اميل انطوان ديراني : المرجع السابق، ص 35

(4) أ) د.اميل انطوان ديراني : نفس المرجع، ص 37.

ب) مقداد كورغلي : **الخبرة في المواد الإدارية،** مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2002، العدد 1، ص 47

(5) CA Versailles Ch. 12 - 17/12/1998 - Revue Experts n° 45 (Page 50) - 1999 © Revue Experts… l'expert n'est que l'œil et la main du Juge…. **www.revue-experts.com**.

فالمشرع الجزائري أورد أحكام الإثبات غير المباشر و المتمثلة في الإثبـات بالكتابـة و شهادة الشهود والإقرار و اليمين والقرائن في نصوص القانون المدني و بالخصوص فيما يتعلـق بإثبات الالتزام عامة، أما الأنواع الأخرى للإثبات، فقد أوردها المشرع الجزائـري في قـانون الإجراءات المدنية(1) لأنا أكثر صلة به وهذه الأنواع هي الخبرة، الانتقال للمعاينة، و الحضور الشخصي، وتقديم وثيقة(2) .

والمتفق عليه فقها وقضاءا أن القاضي يعلم القانون و هو ملزم بتطبيقه على المنازعات التي تطرح عليه، و لكن هذه المنازعات قد تثير العديد من المسائل التي تخرج عن نطاق القانون و التي يجب بحثها وإثباتا من أجل إعمال القانون.

فأحيانا قد تتعلق وقائع الدعوى بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم با، لهذا كانت الحاجة ملحة للاستعانة بالخبراء لجلاء حقيقة والواقع اللازم التحقق منها لإعمال القانون((3))، وهذا كله من أجل تكوين رأي سليم للقاضي في أوجه المنازعة، ويكون الفصل فيها عن بينة تامة فصلا يريح ضميره و يحقق العدالة(4).

لكن و رغم كل الانتقادات التي وجهت للاستعانة بالخبرة و ما يحمله من خطورة تتمثل في بطئ الإجراءات في الدعوى وتأخير الفصل فيها، و زيادة المصروفات القضائية، كما أن القضاة يميلون في الغالب إلى الأخذ بنتائج الخبرة، و قد تصل الخطورة إلى حد التفويض الذي لا يكون للقاضي الحق في منحه للخبير.

---

(1) أ) بالنسبة للقانون الفرنسي تدخل الخبرة ضمن القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون المرافعات تحت عنوان ((L'administration judiciaire de la preuve)) لأنها تندرج ضمن إجراءات الإثبات بمعرفة فني و منها إجراء الإثبات بواسطة الخبير في المواد (263 إلى 284) أي أن المشرع الفرنسي جعل من الخبرة وسيلة إثبات.
ب) بالنسبة لقانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 الذي تضمن القواعد الموضوعية والإجرائية معا في تقنين مستقل أورد الخبرة في الباب الثامن بعد الأحكام العامة و الأدلة الكتابية و شهادة الشهود و القرائن و حجية الأمر المقضي به والإقرار و الاستجواب واليمين والمعاينة، أي أن المشرع المصري قد جعل الخبرة وسيلة للإثبات.

(2) د.الغوثي بن ملحة : **<u>قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري</u>**، الطبعة 1، لسنة 2001، ص122.

(3) أ) د.نبيل إسماعيل عمر : **<u>أصول المرافعات المدنية و التجارية</u>**، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، الطبعة 1، سنة 1986، ص 759.
ب) أحمد إبراهيم بك : **<u>طرق الإثبات الشرعية مقارنا بالقانون</u>**، (دون ذكر دار النشر) لسنة 1985 ص267.

(4) د.سليمان مرقس : **<u>أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية</u>**، الجزء 2، الطبعة 4، لسنة 1986، ص 324.

ورغم كل ما سبق إلا أن أحدا لم يقترح الاستغناء عن الخبرة باعتبارها وسيلة للمعرفة المتخصصة، ولهذا فلا تستطيع المحاكم استبدالها بوسيلة أخرى خاصة وأنه يزداد الالتجاء إليها في العصر الحديث نظرا لتعقد المعارف وعدم استطاعة القاضي الإلمام با، وبذا تظهر أهمية الدور

الذي يقوم به الخبير في الخصومة، ومدا تأثير النتائج التي يصل إليها على قرار القاضي، وأهمية الأعمال التي ينجزها وحجيتها منذ تعيينه إلى غاية إيداعه تقرير الخبرة.

ولهذا كانت أهمية هذا الموضوع و سبب إختياره، فلا تكاد تخلو خصومة إلا و يلجأ فيها لأهل الخبرة.

وعلى هذا فدراستنا تكون في إطار قانون الإجراءات المدنية، فالدراسة تنصب أساسا على موضوع الخبرة كوسيلة للإثبات في المواد المدنية، و هذا مجاله القضاء المدني.

و قد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات المدنية(1) من المواد 47 إلى 55 مكرر وكذلك المواد 340 و 341 منه، بالإضافة للقانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد(2)، والأمر رقم 08/95 المتعلق بالمهندس و الخبير العقاري(3)، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم(4).

و بذا فإنه إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على تقرير الخبير فالمناط في اتخاذ الحكم من هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب خبير، وباشر مأموريته المرسومة له، والتزم بما بين الخصوم و ذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم و تحقيق الغرض من إجراءات الإثبات وعليه :

ما هي الإجراءات والمراحل الواجب اتباعها لاعتماد تقرير الخبير كدليل في الدعوى؟

وما هي القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني؟

---

(1) الأمر رقم 66 ، 154 المؤرخ 1966/06/08
(2) المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991
(3) المؤرخ المؤرخ في أول رمضان 1415 الموافق لـ 01 فيفري 1995
(4) المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995

وانطلاقا من هذه الإشكالية ستتم معالجتها ودراستها وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : الإعتداد بتقرير الخبير كدليل إثبات في الدعوى.

الفصل الثاني : القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني.

حيث سنتناول في **الفصل الأول الإعتداد بتقرير** الخبير **كدليل إثبات** في **الدعوى أين نعالج وندرس ثلاث نقاط تتمثل** في **:**

1. دور القاضي و الخصوم في اختيار الخبير أو الخبراء.
2. الحكم الصادر بالخبرة.
3. مباشرة الخبير لعمليات الخبرة.

ونتطرق في **الفصل الثاني للقيمة القانونية لتقرير** الخبير **أمام القضاء** المدني **ونتعرض فيه :**

4. حجية تقرير الخبير
5. مدى تقيد المحكمة برأي الخبير
6. بطلان تقرير الخبرة

الفصل الأول

الاعتداد بتقرير الخبير كدليل إثبات في الدعوى

الفصل الأول

الاعتداد بتقرير الخبير كدليل إثبات في الدعوى

إذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على تقرير الخبير فالمناط في اتخاذ الحكم من هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب خبير، وباشر مأموريته المرسومة له، والتزم با بين الخصوم و ذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم و تحقيق الغرض من إجراءات الإثبات

ومن المسلم به أنه لا يوجد خبير قضائي يستطيع ممارسة عمله دون حكم قضائي يندبه لذلك، ويجب صدور هذا الحكم من جهة قضائية مختصة، على أن يتضمن هذا الحكم بيانات معينة نص عليها القانون.

و إذا تم ندب خبير لمأمورية ما و قبل بذلك فيقع على عاتقه التزام بتنفيذ المأمورية.

وهذا ما سنتعرض له من خلال المباحث التالية :

1- **دور القاضي و الخصوم في اختيار الخبير أو الخبراء.**
2- **الحكم الصادر بالخبرة.**
3- **مباشرة الخبير لعمليات الخبرة.**

المبحث الأول

دور القاضي و الخصوم في اختيار الخبير أو الخبراء

للخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو أكثر قصد تقديم المساعدة الفنية للقاضي، وإلى جانب ذلك فللقاضي بما له من سلطة تقديرية أن يأمر للخبرة، ويقدر مدا حاجته إليها.

و باعتبار الخبير مساعدا للقضاء(1)، يقوم بتقديم المساعدة الفنية للقاضي حتى يستطيع استجلاء عناصر ال اع و يقوم بوظيفته على أكمل وجه، يجب أن يكون لدى الخبير الكفاءة العلمية والفنية المتخصصة(2)، كما توجد متطلبات قانونية نص عليها القانون سيما المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتم، ويؤخذ في الاعتبار الصفات الأخلاقية كالاستقلال، والحياد، والموضوعية(3).

المطلب الأول

حق الخصوم في اختيار الخبير أو الخبراء

يجوز لأي للخصوم سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم أم ضامنين أم متدخلين في الخصومة أن يطلبوا ندب خبير في الدعوى، و يجوز أن يقدم الطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى و أمام أية درجة من درجات القضاء(4).

---

(1) انظر بوبشير محند أمقران : **النظام القضائي الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 1993، ص156.

(2) COUIS MALLARD : **Traité formulaire de l'expertise judiciaireen matier civile,commerciale, criminelle,administrative et fiscale,** Librairies technique, Paris, 1955 P12. (l'expert est avant tout un technicien, c'est l'homme versé de la connaissance d'une science, d'un art, d'un commerce, ou d'un métier. C'est l'architecte, l'ingénieur, le peintre, le sculpteur, le médecin, le chimiste, le comptable, en un mot le spécialiste que l'on consulte et que l'on charge de faire un rapport dans les contestations auxquelles donnent lieu les questions intéressant la science, l'art, le commerce ou le métier dont il fait profession.

(3) انظر للتوضيح أكثر د.علي الحديدي : نفس المرجع، ص 63 إلى 69.

(4) د.عبد الوهاب العشماوي : **إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية،** دارالفكر العربي، مصر سنة 1958ص224.

وبالرجوع لأحكام المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن ((يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم))(1)، و كذلك المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه ((يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع ... بإجراء الخبرة ...)).

فالأصل أن اختيار الخبراء من اختصاص المحكمة، إلا أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم، كما هو ثابت من نص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية.

وبذا فللخصوم الحق في الاتفاق على أي خبير يطمئنون إليه، و اتفاق الخصوم يعتبر من الحالات التي تلزم فيها المحكمة بالاستعانة به.

وبرغم ما يبدو من ظاهر النص من أن المحكمة ملزمة في حالة اتفاق الخصوم على اختيار خبراء معينين بأن تقر اتفاقهم، إلا أن هناك من يرى أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من عدم إقرار الخصوم على ما اتفقوا عليه إذا وجدت في ظروف الدعوى وأوراقها ما يدعوها إلى ذلك، كأن يكون هناك تواطؤ بين الخصوم على اختيار خبير معين لسبب تكشف عنه أوراق الدعوى(2).

والخبرة في الواقع العملي تكون بناء على طلب الخصوم(3)، والخصم الذي يطلب إجراء الخبرة عليه أن يبين الأسباب التي تقتضي ندب خبير ونوع العمل المطلوب منه القيام به وتأثيره في اتجاه المنازعة ووجه الحكم فيها، وبذا تتحقق المحكمة من أن الطلب منتج في الدعوى(4).

وليس القاضي ملزما بأن يجيب الخصوم ويلبي طلبهم بتعيين الخبير إذا كان يستطيع أن يقف عند الحقيقة دون الاستعانة برأي الخبير، أو كانت النتيجة المنتظرة من الخبرة لا تفيد في وجه الحكم.

---

(1) انظر مولاي ملياني بغدادي : **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، مطبعة دحلب، الجزائر، لسنة 1992 ص 52
لاحظ الأستاذ أنه من المفروض أن تكون صيغة نص المادة 48 كالآتي : (يعين القاضي الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على اتفاق الخصوم)
ونحن نرى أن المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية قد ذكرت هذه الصيغة فيكون ذكرها في المادة 48 من باب التكرار خاصة وأن طلب أحد الخصوم لتعيين خبير يرجع الأمر فيه في نهاية الأمر لتقدير القاضي.

(2) أنظر د.عبدالوهاب العشماوي : نفس المرجع، ص 218 هامش رقم 12.

(3) JEAN DEVEZE : **expertise comptable** , LITEC, 4 edition, Paris, 1996, P 201.

(4) د.عباس العبودي : **شرح قانون الإثبات المدني**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1999، ص 329.
في حين يقر الفقه الإنجليزي حكما خاصا في إطار قانون الإثبات لعام 1972، حيث يعتبر الخبير، متى تم قبول ندبه يكون في خدمة الخصم الذي طلب هذا الندب(1).

وباعتبار حق الخصوم في اختيار الخبير يدخل فيه طلب رد الخبير أو استبداله أو إعفائه من المهمة وهو ما سنتعرض له :

الفرع الأول : رد الخبير

يفهم من نص المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية ما يلي :

- أن يكون طالب رد الخبير خصما في النزاع سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصومة أو متدخلا فيها، فالمادة تنص على عبارة ((على الخصم الذي يرغب في رد الخبير...)) ونتيجة لذلك لا يجوز لغير الخصوم رد الخبير.
- أن يتضمن الطلب على الأسباب المقبولة قانونا كما نصت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية و هي سبب القرابة القريبة أو السبب الجدي و هذا الأخير مثال عام له من الاتساع بحيث يشمل أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية الخاصة برد القضاة وتقدير السبب الجدي من الأمور التي تدخل في تقدير القاضي على ضوء الظروف المحيط والوقائع المعروضة.
- أن يكون طلب الرد موقعا من الطالب أو وكيله القانوني أو محاميه ، لأنه بتوقيعه يلتزم بالآثار التي تنتج عن طلب الرد سلبا أو إيجابا.
- أن يقدم طلب الرد خلال الميعاد القانوني المتمثل في 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغه باسم الخبير المعين من طرف المحكمة ، وطلبه لا يقبل إذا كان خارج الآجال القانونية.
- أن يكون الخبير المطلوب رده قد عينته المحكمة من تلقاء نفسها كما تنص المادة ((عينته المحكمة من تلقاء نفسها))، فإذا كان قد اتفق الخصوم على تعيينه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، وهنا يبدأ الأجل القانوني فيحسب من تاريخ العلم بالسبب الموجب له.

---

(1) د.جمال فاخر النكاس : **<u>القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية و التجارية في القانون الكويتي</u>**، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر سنة 1996، ص 115

- تقضي الجهة القضائية المختصة في طلب الرد إذا كان الطلب مستوفيا الشروط القانونية فيتعين على المحكمة الفصل في الطلب على وجه السرعة كما جاء في نص المادة ((ويفصل في طلب الرد دون تأخير)).

و جدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية لم يتعرض إلى مسألة الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد(1)، والقانون الفرنسي لم يتعرض لنص يمنع الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر برد الخبير(2).

أما بالنسبة للشخص المعنوي يكون طلب الرد بالنسبة للأشخاص الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه ووافقت عليهم المحكمة(3).

الفرع الثاني : استبدال الخبير و إعفائه من المهمة

1) الإستبدال : يفهم من نص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره كما تنص المادة ((أمر يصدر في ذيل طلب تبديله)) إذا توافرت الحالات التاليـة:

أ - الحالة الاختيارية :

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة أو بالعمل الذي كلف به.
- إذا قبل المهمة ثم لم يتممها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

---

(1) انظر د.محمد زهدور: **الموجز في الطرق المدنية للإثبات،** ص103، ذهب إلى أنه: ((و يقتضي هذا السياق أن الحكم بالرد أو برفض الرد لا يقبل الطعن بالاستئناف سواء من طالب الرد أو الخبير و ذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى السير الحسن)).

(2) عكس القانون المصري في المادة 145 قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968. ينص على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برد الخبير أو رفض طلب الرد انظر د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 358، هامش 49، ((غير أنه يجب ملاحظة أن تحريم الطعن في الحكم الصادر لطلب الرد أمر خطير لا يتناسب مع المصلحة التي قصد بها إلى تحقيقها و هي استفادة إطالة أمر التقاضي، و ما يحقق هذه المصلحة مع تفاده هذه الخطورة الحل الذي أخذ به المشرع العراقي حيث جعل هذا الحكم لا يقبل الطعن إلا تبعا للحكم الحاسم للدعوى)).

(3) انظر د.أنور سلطان : **قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية،** الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، لسنة 1984، ص 222.

ب - الحالة الاضطرارية :

إذا حصل مانع من الموانع كحالة مرض أو وفاة الخبير أو العمل في الخارج أو شطب اسمه من الجدول أو تقاعده عن العمل أو تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهنة خبير(1)، وهي تخضع لتقدير المحكمة.

- تقدم عريضة استبدال الخبير إلى رئيس المحكمة المختصة موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه.
- يصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل العريضة (طلب الاستبدال) يعين فيه خبير آخر مكان الخبير الأول، و تسند له نفس المهمة.

2 - طلب الخبير إعفائه من المهمة : تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتم، يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا إذا أراد إعفائه من المأمورية في الحالتين الآتيتين(2) مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

وبذا تعفي المحكمة الخبير من القيام بالمهمة الموكولة إليه بمجرد تقديمه طلب مسبب يذكر فيه المبررات التي تسمح بإعفائه من المهمة المسندة له.

أما إذا كانت أسباب الطلب واهية و الغرض منه عرقلة سير العدالة فترفضه الجهة التي عينته(3).

و في هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا لم يقم با أو لم ينجزها في المهلة المحددة له جاز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من مصاريف، و إذا اقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات تطبيقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية.

---

(1) أنظر مولاي بغدادي : المرجع السابق، ص 101.

(2) هذه الحالات ليست على سبيل الحصر كما تشير المادة فيمكن أن يطلب الخبير إعفائه من المأمورية إذا كان في حالة مرض أو إذا كان في صفر للدراسة أو للعمل في الخارج أو إذا كان هناك سبب يجعله موضع شك و ريبة من أحد الخصوم كأن تكون له علاقة مع أحد الخصوم أو أن يكون قد أبدى رأيه أو استشارته بخصوص العمل نفسه، إذا قام في الخبير سبب من أسباب الرد. أنظر د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 220.

(3) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

المطلب الثانـــي

سلطـــة المحكمـــة في مجـــال الخـــبرة

ينص قانون الإجراءات المدنية في المادة 47 على أنه ((عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة، يعين خبيرا أو عدة خبراء...))، والمادة 48 منه تنص ((يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه...)).

و يبدو من ظاهر النص أن المشرع أراد منح القاضي سلطة تقديرية في مجال الخبرة(1)، فالأصل أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم لندب خبير إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي ينص القانون على وجوب إحالة الن اع للخبرة.

الفرع الأول : التأكيد على حرية المحكمة بندب خبير أو عدة خبراء

للمحكمة حرية الاستعانة بخبير في أي موضوع يتعلق بالن اع متى رأت هي ذلك، وقد خول القانون المحكمة سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها، فالقاضي هو الذي يقدر مدى لزوم ذلك، ولا تلتزم المحكمة بإحالة الدعوى إلى الخبير ولو طلب الخصوم ذلك(2)، وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير بعينه، إذ أن إلزامها بذلك يعني المصادرة عن حقها في اختيار الخبير.

فالقاضي حر في اختيار الذي يريده، بشرط أن يتأكد أن هذا الأخير تتوافر فيه الصلاحية العلمية والفنية(3).

---

(1) تنص المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ((يمكن القاضي أن يندب أي شخص من اختياره...))
تقابلها المادة 135 من قانون الإثبات المصري تنص ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء...))
وبهذا فالأمر بالخبرة يضل اختياريا للقاضي.

(2) د.محمد حسن منصور : **قانون الإثبات،** منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، لسنة 1998، ص 247.

(3) MICHEL Olivier : **de l'expertise civile et des experts,** Tome2, septembre 1995, P 15.
((…Le juge et libre de choisir le technicien qu'il veut, il lui faut toutefois être assuré qu'il s'agit d'un technicien comptent))

فالأصل أن الاستعانة بالخبراء أمر اختياري للقاضي يقرره بحسب تقديره سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، و هذا ما تنص عليه المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية.

ولمحكمة الدرجة الثانية ندب خبير من تلقاء نفسه، ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد ندبت خبير(1)، ويمكن للقاضي تعيين شخص طبيعي كخبير أو شخص معنوي(2) كمركز للتحاليل أو مكتب دراسات متخصصة أو مؤسسة هندسية... .

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء و كيفياته، توفر شروط معينة حتى يسجل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين :

1 - أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2 - أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب أو الشرف.

4 - أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5 - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي لسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب أو الشرف.

6 - أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7 - أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل على سبع (7) سنوات.

8 - أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

---

(1) د.أحمد أبوالوفا : المرجع السابق، ص384.

(2) HENRY Solus - ROGER Perrot : OP-TIC, P 763.

أما المـادة 05 من نفس المرسوم تشترط فـي الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين مـا يلي :

1 - أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة السابقة.

2 - أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3 - أن يكـون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصـاص المجلس القضائي.

وعلى هذا يكون تعيين الخبير من بين الأسماء المقبولين في قائمة الخبراء القضائيين.

على أنه يجوز حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 310/95 للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة(1)، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها.

وعلى الخبير غير المقيد بجدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبه ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم و هذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات المحكمة العليا(2) أنه يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان الخبير مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.

---

(1) أنظر د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 218 ((يذكر بعض الحالات :

أ - كأن لا يكون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أشخاص لديهم المعلومات الفنية المطلوبة

ب- أن تكون القضية قليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول و مصاريف إنتقاله

ج- أن يكون هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه.

(2) أنظر القرار رقم 46225 قرار صادر بتاريخ 1989/07/19 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.

ويمكن للقاضي تحديد عدد الخبراء المناسب الذي يساعده في توضيح بعض النقاط الفنية التي

تمكنه من حل ال اع ، فالمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية تنص على انه للمحكمة أن تعين خبيرا أو عدة خبراء ، وذلك بحسب موضوع ال اع إذا كان على درجة كبيرة من الأهمية أو إذا كانت هناك صعوبات فنية عملية معقدة(1)، فهذا كله يستلزم تعدد الخبراء.

والمشرع الجزائري لم يقيد القاضي بعدد معين من الخبراء(2) عكس ما هو الحال في القانون المصري الحالي في المادة 135 التي تنص ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة)).

لهذا نرى من الملائم أن يكون تعيين عدد الخبراء خاضع لسلطة القاضي التقديرية حسب ما يراه مناسبا وفقا لظروف ال اع، فقد تحتاج المحكمة إلى أكثر من ثلاث خبراء في نزاع واحد، أو إذا كانت الموضوعات تثير أكثر من مسألة فنية،

و للمحكمة أن ترفض طلب الخبرة المقدم لها من طرف أحد الخصوم إذا قدرت أن الخبرة غير مفيدة و لن تضيف جديدا في الدعوى، وأن طلبها ليس على درجة من الأهمية بالنسبة لل اع، أو إذا كان الخصم يقصد من طلبه هذا إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت، فتعيين الخبير هو من الرخص المخولة لقاضي الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزم الاستعانة به، فلا يقبل الطعن على عدم الاستعانة بخبير متى رأت المحكمة في عناصر ال اع ما يكفي لتكوين قناعتها(3)، بمعنى تستطيع المحكمة رفض طلب الخبرة إذا تكون اقتناعها بأي وسيلة أخرى.

وفي هذا الشأن استقر قضاء المحكمة العليا أن قضاة الموضوع غير ملزمين الأمر بإجراء تدبير تحقيق إذا كانت عناصر المرافعات تسمح لهم بالفصل في ال اع موضوعا(4).

---

(1) HENRY Solus, ROGER Perrot : OP-TIC, P 817

(2) كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد في المادة 264 التي لم تضع حدا أقصى لعدد الخبراء.

(3) أنظر سعيد أحمد شعلة : **قضاء النقض في ندب الخبراء**، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر سنة 1988، ص 11.

(4) نشرة القضاة لسنة 1978 ملف رقم 5802 قرار بتاريخ 1973/03/21.

تسبيب الأحكام الصادرة برفض الخبرة :

لعل تسبيب الأحكام أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة، وعلى ذلك نص المشرع على وجوب تسبيب الأحكام في المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للمحاكم، وفي المادة 144 من نفس القانون بالنسبة لقرارات المجالس القضائية، وفي المدة 264 منه بالنسبة لقرارات المحكمة العليا.

لكن الأحكام الغير قطعية لا يجب تسبيبها لأنها تتعلق بتنظيم سير الخصومة، فمجرد النطق بالحكم بإجراء من هذه الإجراءات يفصح في ذاته عن سبب صدوره ولا يتطلب الأمر تسبيبه، كالأحكام التي تأمر بإجراء خبرة أو معاينة أو إرجاء الفصل(1)، لأنها تدخل في سلطة قضاة الموضوع التقديرية.

وتبرير هذا الأمر أنه من شأنه توفير وقت وجهد القضاء مما يساعدهم على الإسراع في الفصل في القضايا، فالأحكام الغير القطعية الصادرة باتخاذ إجراءات إثبات لا يلزم تسبيبها، أما إذا عدلت المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات فعليها أن تبين أسباب العدول(2).

فإذا رفضت المحكمة ندب خبير الذي قدم في صورة طلب من الخصوم فعليها بيان أسباب الرفض(3) لأن التسبيب هو الذي يسمح بالتأكد من احترام حقوق الدفاع(4)

---

(1) أنظر يحي بكوش : **الأحكام القضائية وصياغتها الفنية،** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، لسنة 1984، ص 51.
(2) أ - د.أحمد أبوالوفاء : **المرافعات المدنية والتجارية،** الطبعة 05، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، لسنة 1990 ص752
ب- د.الغوثي بن ملحة : **القانون القضائي الجزائري،** ص363.
(3) د.نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص860
(4) د.عزمي عبد الفتاح : **مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد،** مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، لسنة 1984، مقال بعنوان تسبيب الأحكام وعمل القضاة، ص118.

الفرع الثاني : حالات تحديد حرية المحكمة في ندب خبير أو عدة خبراء

هناك حالات تقيد فيها حرية المحكمة باللجوء إلى الخبرة، و حالات تجبر فيها على ذلك

1 - تقييد حرية المحكمة بالاستعانة بخبير أو عدة خبراء :

أ - يمنع على المحكمة أن تستعين بخبير للإفادة في الشؤون القانونية التي يفترض علمها بها، لأنه مفروض فيها العلم بالقانون بما يكفي لتمكينها من أداء وظيفتها، ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت حكمها للبطلان إذا هي عمدت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رغبة الخصوم إلى طلب المشورة القانونية من أحد المشتغلين بالتشريع والقانون أو أحد أساتذة الحقوق(1).

ب - يجب على المحاكم ألا تلجأ لتعيين خبير في القضايا الضئيلة القيمة، لأن مصاريف الخبرة يجب ألا تتجاوز حدا مناسبا لقيمة الدعوى، ويمكن الاستغناء عن الخبرة في القضايا البسيطة بالانتقال إلى محل النزاع(2)، بهذا لا تكبد الخصوم مبالغ إضافية لا تبررها قيمة الحق المتنازع عليه.

ج - وضع المشرع الفرنسي قيدا هاما على سلطة القاضي في مجال الخبرة حيث جعله إجراء احتياطيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا لم تكن المعاينة أو الاستعانة بمشورة فني كافية لإيضاح الأمر للمحكمة، وهذا طبقا لنص المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي تنص بأنه ((لا وجه للإحالة إلى خبير إلا في الحالات التي تكون فيها المعاينة أو المشورة غير كافية لكشف الحقيقة أمام القاضي))، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي في المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ينص على أنه لا وجه للإحالة إلى خبير إلا في الحالات التي لا تكون فيها المعاينة أو المشورة كافية لكشف الحقيقة للقاضي(3)، و هذا لكي لا تركن المحاكم إلى هذا الطريق إلا في المسائل التي يكون اعتمادها فيها على معارفها غير ممكن أو غير مجد في الوصول إلى الحقيقة، و ليس في أوراق الدعوى ما يغنيها عن الاستعانة بأهل الخبرة، و بهذا نتجنب الإسراف في الاستعانة بالخبرة(4).

---

(1) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص215.

(2) د.محمود السيد عمر التحيوي : **التحكيم والخبرة في المواد المدنية و التجارية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، لسنة2002، ص 43.

(3) JEAN PAUL - LACROIX - ANDRIVET : **L'administration judiciaire de la preuve, Droit et pratique de la procédure civile**, Dalloz action, DELTA, 1998, P775.

(4) ذهب الدكتور الغوثي بن ملحة في كتابه قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في قانون نظام الجزائري في الصفحة 124 أنه على القضاة ألا يسرفوا في استعمال هذا الحق، و ألا يكون ذلك إلا عند الضرورة.

د - لا يمكن للمحكمة أن تتخطى الخبراء المقيدة أسماؤهم في الجدول العام إلى غيرهم باعتبارها قاعدة ملزمة كما هو مقرر طبقا لنص المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل بقوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ويحدد حقوقهم وواجباتم، وإلا كانت ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب أو الظروف الخاصة التي دعتها في قضية معينة إلى الخروج عن تلك القاعدة بندب خبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول العام، والحكمة من ذلك هي تمكين المحكمة العليا من مراقبة سلامة خروج محكمة الموضوع عن القاعدة التي شرعت ضمانا لعدم تحيز المحكمة لأحد الخصوم بندب خبير يحقق له مصلحته و حرصا عل اطمئنان المتقاضيين إلى الحياد التام في تعيين شخص الخبير وفي قيامه بعمله(1).

2 - إجبار المحكمة على الاستعانة بخبير أو عدة خبراء :

- الحالة الأولى : نص القانون في بعض الحالات على التجاء القاضي للخبرة دون استعمال سلطته التقديرية، حيث افترض المشرع فيها أن الخبرة هي الوسيلة الـدية للفصل في الـ اع و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد أحكامها حين قضت أن القانون يجيز إجراء الخبرات عند اللزوم للوقوف على الحقيقة(2).

ونشير إلى جملة من النصوص -على سبيل المثال لا الحصر- يحتاج تطبيقها في ساحة القضاء إلى الاستعانة بأهل الخبرة

* المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية اتفاق الخصوم على الاستعانة بالخبير

* المادة 358 من القانون المدني حالة بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس و إثبات هذا الغبن لا يكون إلا بتعيين خبير(3).

---

(1) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 342

(2) قرار صادر بتاريخ 1993/07/12 ملف رقم 96772 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية، تحت عنوان الخبرة.

(3) يقابله نص المادة 1678 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على الاستعانة بالخبراء لتقويم الغبن الذي تزيد نسبته على 12/7 من ثمن العقار المبيع.

* المواد 379 ، 380 من القانون المدني متعلقة بحالة العيوب الخفية وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار 103404 المؤرخ في 1993/11/24 أن العيب الخفي هو

العيب الذي لا يستطيع الشخص العادي اكتشافه وإنما مهمة ذلك تؤول إلى أهل الاختصاص(1).

* المادة 517 من القانون المدني المتعلقة بحق البقاء (2).

* المواد 526 ، 527 ، 528 من القانون المدني المتعلقة بحق استرجاع الأمكنة(3).

* المواد 690 ، 691 من القانون المدني المتعلقة بالقيود الواردة على حق الملكية(4).

* المادة 709 من القانون المدني التي تنص على فتح مطل على الجار يقل عن المترين(5).

* المواد 722 ، 725 من القانون المدني المتعلقة بقسمة المال المشاع(6).

* المادة 785 من القانون المدني التي تنص على بناء منشآت على ملك الغير(7).

* المادة 867 من القانون المدني التي تنص على حق الارتفاق(8).

* المادة 26 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

التي تنص على اللجوء إلى الخبرة القضائية عند استحالة الخبرة الطبية على المعني بالأمر(9).

* المواد 193، 194، 195من القانون التجاري التي تنص على حالة تعويض الإخلاء، وقيمة بدل الإيجار.

---

(1) أنظر عمر بن سعيد : **الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، لسنة 2001، ص 131. قرار غير منشور

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1993/02/19 ملف رقم 35017، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 210.

(3) أنظر القرار المؤرخ في 1992/01/20 ملف رقم 75494، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثالث، ص 132.

(4) أنظر القرار المؤرخ في 1997/06/25 ملف رقم 148810، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول، ص 190.

(5) أنظر القرار المؤرخ في 1985/05/25 ملف رقم 33909، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الرابع، ص 22.

(6) أنظر القرار المؤرخ في 1990/12/17 ملف رقم 65223، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الرابع، ص 71.

(7) أنظر القرار المؤرخ في 1988/10/26 ملف رقم 48167، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثالث، ص 23.

(8) قرار صادر بتاريخ 1993/07/12 ملف رقم 96772 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية (حق الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر المادة 867 ق.م).

(9) الجريدة الرسمية المؤرخة في 1983/07/05 العدد 28.

* المادة 53 من قانون الأسرة تنص على حق الزوجة في التطليق في حالة العيوب التي تحول دون
تحقيق الهدف من الزواج(1).
* المادة 103 من قانون الأسرة أنه للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر(2).

وهناك حالات تتطلب تعيين أكثر من خبير واحد كحالة قسمة المال الشائع طبقا لنص المادة 724 من القانون المدني(3).

فالأصل أن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى حاجته للاستعانة بالخبرة، إلا أنه في الحالات التي نص المشرع صراحة على الاستعانة بالخبرة، يكون قد حل تقديره محل تقدير القاضي، وعلى ذلك يجب على القاضي احترام إرادة المشرع في هذا الخصوص وأن لا يتجاهل النصوص التشريعية و يجب أن يطبقها، فهي تعتبر قيدا على حرية القاضي في التقدير وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في القرار المؤرخ بتاريخ 1992/01/20 ملف رقم 75494 ((أنه من المقرر قانونا أن ممارسة حق الاسترجاع طبقا للمواد 526 و 527 و 528 يفرض تعيين خبير للإطلاع على المحلات المعروضة لإبداء نظره حول صلاحيتها للسكن ومدى توفر شروط المكان المسترد، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى على الطاعن بالتخلي على السكن مقابل انتقاله إلى السكن المعروض على أساس الاسترداد دون تعيين خبير للتأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها أعلاه في هذا السكن يكون بقضائه كما فعل خرق القانون))(4).

---

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1999/02/16 ملف رقم 213571 جاء فيه (أن الخبرة أظهرت أن العقم له صلة بالزوج الطاعن وقد يكون الأمل في علاجه لمدة، وأنه يضرب للزوج أجل مدته سنة كاملة يخضع فيها للعلاج و تكون فيها زوجته بجانبه وفي حالة عدم تحقيق نتيجة للولادة هناك تكون الزوجة متضررة وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة **<u>الموسوعة القضائية</u>،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية.

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1996/07/17 ملف رقم 146497، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول، ص 28.

(3) هناك بعض الحالات نص عليها القانون الفرنسي تتطلب تعيين أكثر من خبير :

- Article 824 code civil (Partage judiciaire) - Article 1644 c.civ. (garantie des vices cachés)
- Article 1716 c.civ. (estimation du prix d'un bail verbal).

(4) المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثالث ص 132.

- الحالة الثانية : المبادئ القضائية في الإلزام باللجوء إلى تعيين خبير أو عدة خبراء :

أ) الحالة إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لدفاع الخصم :

إذا طلب الخصم الاستعانة بخبير، وأسس دفاعه على هذا الطلب و كان هذا التحقيق الوسيلة الوحيدة في إثبات ادعائه، فإن القاضي يلتزم بإحالة الموضوع للخبرة لتعلق الطلب بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها(1)، فلا يسوغ قانونا حرمانه من هذه الوسيلة، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن القاضي يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها بإجراء تحقيق الخطوط إذا لزم الأمر بواسطة خبير إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، وكانت الوسيلة المنتجة للفصل في النزاع(2).

ب) حالة إذا تضمن النزاع مسألة فنية بحتة يكون تقديرها لازما للفصل في الدعوى :

إذا لم يجد القاضي في عناصر المرافعات ما يكفي لتكوين قناعته، وتضمنت القضية مسألة فنية، وكانت هذه الأخيرة لازمة للفصل في الدعوى، فالقاضي يلتزم بالاستعانة بخبير، كما جاء في حكم المحكمة العليا ((أن قضاة الموضوع ملزمين بتسبيب حكمهم تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفة ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تفنيدها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر، وبما أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بحيثية تناقض الخبرة الفنية المقدرة بناءا على حكم تمهيدي والتي قدرت العجز بنسبة 20% ودون اللجوء إلى طبيب آخر فإنهم يكونون قد قصروا في إعطاء قرارهم التبريرات الكافية ويكون الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه))(3)، وفي حكم آخر أنه من المقرر قانونا إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر(4).

(1) أنظر سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 9، تحت عنوان ندب الخبراء (إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول).

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1992/06/03 ملف رقم 99842 المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 4، ص 41.

(3) أنظر القرار المؤرخ في 1983/05/11 ملف رقم 28312 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

(4) أنظر القرار المؤرخ في 1988/04/11 ملف رقم 49302 المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 2، ص 40.

المبحـث الثانـــي
الحكـم الصـادر بالخبـرة

غالبا ما يأمر قضاة الموضوع بندب خبير من أجل تنوير المحكمة لبحث مسألة فنية من اختصاصه، ويقدم تقريرا عن المهمة المسندة له، وقد يستعين القاضي بخبير أثناء المعاينة الميدانية التي يجريها ليقدم له التفسيرات اللازمة، وقد يصدر القاضي الأمور المستعجلة حكما أو أمرا بندب خبير، ولذلك نبين اختصاص كل جهة قضائية :

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بتعيين خبير أو عدة خبراء

الفرع الأول : قاضي الموضوع

سبق الذكر أنه إذا عرض على القاضي نزاع يحمل وقائع فنية لا يستطيع الحكم دون فهمها فإنه يصدر حكما غير قطعي(1) قبل الفصل في الموضوع بانتداب خبير ينحصر دوره في جمع المعلومات الفنية التي تساعده على الفهم الشامل لعناصر القضية(2).

وقاضي المحكمة الابتدائية له الحق في إصدار مثل هذا الحكم لتعيين خبير تطبيقا لنص المادة 47 ، 48 من قانون الإجراءات المدنية من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم، ذلك أنه لا يمكن اعتماد تقرير الخبير إذا لم يكن معينا قضائيا(3).

---

(1) أنظر د.الغوثي بن ملحة : المرجع السابق، ص 353 : الحكـم غيـر القطعي علـى صنفين وهمـا: الحكـم التمهيدي والحكم التحضيري.
(2) أنظر القرار المؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 4، ص 61.
(3) أنظر القرار المؤرخ في 1997/09/23 ملف رقم 193785 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

فالقاضي يكون مجبرا قبل الفصل في القضية أن يسند بعض النقاط الفنية التي يتوقف عليها

الفصل في النزاع إلى الخبراء لتوضيحها، فإذا قدم طلب الخبرة إلى قاضي الموضوع فإنه يكون تابعا للإدعاء الأصلي -موضوع الدعوى- ويرتبط مصيره به.

ويجوز لقاضي موضوع جهة الاستئناف أن يصدر قرارا بتعيين خبير طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات المدنية، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

وقد ينتقل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم للمعاينة لمشاهدة محل النزاع كما تنص على ذلك المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية.

وتحصل المعاينة بمعرفة القاضي في المسائل البسيطة التي لا تحتاج إلى كفاءات فنية خاصة، وإلا فتحصل بمعرفة خبير فني، كما هو الحال في مسح الأراضي و قياسها، ومعاينة المنازل عند حصول نزاع بين المقاولين وبين ملاكها في متانة البناء ومركباته(1)، كما تنص على ذلك المادة 57 و 59 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به، ويحرر محضر بالمعاينة موقع من القاضي وكاتبه.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بأن القضاة عللوا قرارهم باعتمادهم على الخبرة والمعاينة مقتنعين بما وفق قناعتهم الموضوعية ما دامت إجراءاتا القانونية سليمة(2).

---

(1) أنظر د.عبدالحكم فودة : **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض،** الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، لسنة 1997، ص 1003

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1988/05/04 ملف رقم 54928 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

بالنسبة للمحكمة العليا :

إن مهمة المحكمة العليا هي مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما من المحاكم بمختلف درجاتا، لكن يمكن الأمر بالخبرة من طرفها إذا كانت جهة استئناف، وقد قضت بأحد أحكامها ((...لذا ترى المحكمة العليا إلغاء القرار المستأنف فيه وإحالة عن قضية من جديد على مجلس قضاء سطيف من أجل تعيين خبير))(1).

الفرع الثاني : قاضي الأمور المستعجلة

إن المشرع يجيز رفع دعوى أصلية بالخبرة لتفسير وقائع فنية أو مادية يمكن الاحتجاج با في نزاع مستقبلي(2)، ويكون هذا الإجراء بناء على طلب ذوي الشأن في صورة دعوى مستعجلة أو في صورة أمر على عريضة :

1 - دعوى استعجالية :

تجيز المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية(3) إقامة دليل على وقائع قبل بدأ القضية للاعتماد عليها في حل ال اع، بناء على طلب الخصوم، وعند ذاك يصدر القاضي حكما بندب الخبير ليقوم بالعمل المكلف به لحفظ أو إقامة دليل على وقائع تستخدم في نزاع مستقبلي على أن تتوافر الشروط الآتية :

- اتفاق الخصوم بخصوص طلب اتخاذ إجراء يتمثل في تعيين خبير
- أن تكون الخبرة مجدية، بمعنى ضرورة اتخاذ إجراء التحقيق للفصل في ال اع والذي يتوقع أن يقوم فيما بعد بين الخصوم.
- أن يعتمد حل ال اع على الوقائع المطلوب إثباتا.
- إذا وجد سبب مشروع يساعد على حفظ أو إثبات وقائع من شأنا أن تؤدي إلى فض ال اع.

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1990/06/10 ملف رقم 62731 المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 4، ص 224.
(2) أنظر القرار المؤرخ في 1990/05/06 ملف رقم 67008 المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 1، ص 65 جاء فيه (من المقرر قانون أن اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لإجراء خبرة لتقدير التعويض عن الإخلاء يستلزم وجود دعوى في الموضوع مرفوعة مسبقا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ مخالف للقانون).
(3) تنص المادة 187 ق.إ.م يجوز لرئيس الهيئة المختصة بالقضاء المستعجل باتفاق الخصوم أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل وقوعه.

2 - أمر على عريضة :

نصت المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يكن إثبات الحالة المطلوب مجديا إلا إذا قام به أهل الخبرة، فللقاضي أن يعين خبيرا للقيام بالإجراء المطلوب.

فالطلبات التي يراد منها استصدار أمر بإجراء معاينة أو الإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمرا بشأنها(1).

وتنص المادة 195 من القانون التجاري على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث بكل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد... ويفصل رئيس المحكمة في الدعوى بموجب أمر مسبب.

وذهبت المحكمة العليا في قضائها على أنه متى كان من المقرر قانونا، إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية ليأمر باتخاذ الخبرة اللازمة(2).

وسواء كان الحكم صادرا من قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة فيجب تطبيق قاعدة الإعفاء من التسبيب طالما كان الحكم الصادر لا يتضمن حكما قطعيا.

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1983/02/07 ملف رقم 30161 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 168.
(2) أنظر القرار المؤرخ في 1985/05/04 ملف رقم 34023 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 2، ص 104.

المطلب الثاني

مضمون الحكم الصادر بتعيين خبير أو عدة خبراء

الحكم الصادر بندب خبير يجب أن يتضمن نقاط رئيسية هي :

1- اسم الخبير ولقبه وتخصصه وعنوان مكتبه وكل البيانات الدالة على شخصيته وإذا كان

الشخص معنويا يجب ذكر الفرع أو القسم أو المصلحة أو الأشخاص المسندة إليهم تنفيذ المهمة.

2- تحديد مأمورية الخبير، فلقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد نطاق المهمة التي يعهد بها

للخبير، فيقوم بتحديد المهمة بدقة بالإضافة إلى التدابير التي يؤذن له في اتخاذها، فيجب أن يكون تحديد المأمورية كاملا شاملا دقيقا وبعيدا عن الغموض(1) وبيان المسائل الفنية المراد توضيحها في المنازعة، ولا يعهد القاضي للخبير ببحث مسألة قانونية أو يمنحه تفويض لسلطاته كسلطة التفسير المخولة للمحكمة أو أن يتطرق إلى تكييف واقعة أو علاقة قانونية حيث ذهبت المحكمة العليا في أحد أحكامها إلى أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و يعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير ولما ثبت أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالف للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال(2).

وليس للخبير كذلك أن يتخذ من التدابير العاجلة إلا ما خوله الحكم إياه، فإذا احتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل كان عليه أن يقدم طلبا على عريضة للقاضي المختص لإصدار أمر مشمول بالصيغة التنفيذية بتمكينه مثلا من دخول العقار ثم يعلن ذلك الأمر إلى الخصم الممانع دخوله العقار، ثم يستعين برجال السلطة العمومية لتمكينه من تنفيذ هذا الأمر ومعاينة العقار تنفيذا لحكم ندبه(3).

---

(1)Divorce, conclusion déterminante de l'expert….On peut constater dans ce domaine si délicat l'importance d'une expertise "nette et bien étayée…" CA Rennes - 08/01/2001 - Revue Experts n° 52 (Page 38) - 2001 © Revue Experts **www.revue-experts.com.**

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1993/07/07 ملف رقم 97774 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

(3) أنظر د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 345

فتحديد المأمورية على هذا النحو يلزم الخبير بالوقوف عند المهمة التي ندب لها دون أن يجاوزها.

3- المبلغ الواجب إيداعه صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف

لإيداع هذا المبلغ، وتؤكد المادة 15 من المرسوم التنفيذي 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتم أن الخبير القضائي يتقاضى مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات أن يتقاضى الخبير المكافأة من الأطراف مباشرة.

ويمكن للمحكمة أن تقرر إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة في إطار المساعدة القضائية، ومبلغ المال الذي تقدره المحكمة يكون تقديرا مؤقتا، لأن المصروفات والأتعاب لا يمكن حسابا مقدما،وإنما تصير تصفيتها وتحديدها بعد أداء المأمورية لحسب ما اقتضته من وقت وجهد ونفقات.

ويتعين على الخصم المكلف بإيداع الأمانة أن يقوم بإيداعها خزانة المحكمة، فإذا لم يفعل جاز لغيره من الخصوم الأكثر استعجالا أن يقوم بإيداعها إذا كان له مصلحة في تعجيل استيفاء القضية والفصل فيها، فإذا لم يفعل أحد منهم ذلك، لا يستدعى الخبير لأداء مأموريته، وإذا دعي فإنه يكون غير ملزما بأدائها(1).

4- المهلة التي يتعين فيها على الخبير أن يودع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي(2)، وهو تحديد تحكمي للمهلة تستشفه المحكمة من تصورها لما تحتاجه المهمة من وقت، ولا تثريب عليها إذا جاء أطول أو أقصر مما ينبغي(3).

---

(1) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص348.

(2) المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية.

(3) أنظر د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 228

فإذا أخل الخبير بهذه المهلة ولم يقدم تقريره في الميعاد الذي حدده القاضي جاز الحكم عليه

بجميع ما أضاعه من مصاريف، و إذا اقتضى الأمر يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره(1)، إلا إذا طلب مهلة إضافية مع تحديد مبررات هذا الطلب، وهذا كله لتفادي أن تطول فترة التقاضي(2) وتضيع حقوق المتقاضين.

5- إذا تعدد الخبراء على المحكمة أن تذكر في حكمها قيام الخبراء بعمل خبرتم سوية في تقرير واحد.

6- ذكر إن رفض الخبير القيام بالمهمة، أو حصل له مانع، يستبدل بغيره بموجب أمر بسيط

يصدر في ذيل طلب تبديله حسب المادة 51 فقرة 1 عن قانون الإجراءات المدنية، وهذا لتفادي تأخير الفصل في القضايا وتراكمها.

---

(1) المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

(2) Marie - Anne Frison - Roche : **La procédure de l'expertise,** DALLOZ, 1995, P 99 :
(Il ne faut pas que ce la se transforme en égarement, le litige s'enlisant dans une expertise interminable).

أما القانون الفرنسي(1) فقد تضمنت المادة 265 مرافعات على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم بالخبرة(2) وهي :

- عرض الظروف التي تجعل الخبرة أمرا ضروريا والظروف التي تجعل تعيين عدة خبراء أمرا ضروريا.

- اسم الخبير أو الخبراء.
- تحديد عناصر مأمورية الخبير.
- تحديد الميعاد الذي يجب على الخبير إبداء رأيه خلاله.

فمتى تحققت المحكمة من وجاهة ندب الخبير أو رأت هي وجها لذلك تحكم بندب خبير أو أكثر على أن تذكر في منطوق حكمها البيانات المحددة قانونا(3).

---

(1) Michel - Ricard : **La nouvelle procédure civile,** Edition MONITEUR, 1982, P151.

(2) أما القانون المصري نص في المادة 135 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ((للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :
أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له باتخاذها.
ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
ج) الأجل المضروب لإيداع التقرير.
د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة إيداعها
هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة 51)).

(3) أنظر القرار المؤرخ في 1990/01/13، ملف رقم 58023 جاء فيه (حيث أمام تناقض ادعاءات الطرفين ومن أجل حسم العدالة فإنه يتعين وعلى ظروف القضية الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد وتعيين المنطقة التي توجد بها الأرض المتنازع عليها، لهذه الأسباب تأمر المحكمة العليا وقبل الفصل في الموضوع :
1 - إجراء خبرة.
2 - تعيين السيد عبدالحميد فؤاد، ساكن بحي 20 أوت 1955 شقة 96 باتنة للقيام بالمهمة التالية :
3 - الانتقال إلى الأماكن المتنازع عليها.
4 - وهذا بحضور الطرفين والمستدعيين بصورة قانونية القيام بالإطلاع على كافة الوثائق والمستندات اللازمة والشروع في كل التحقيقات اللازمة من أجل تحديد وتعيين المنطقة الكائنة بها الأرض المتنازع عليها.
القول بأنه يتم إخطار الخبير بالمأمورية من قبل الطرف الأكثر استعجالا، وعليه أن يحرر محضر في خلال شهرين من تاريخ تكليفه رسميا بالمهمة والقول أنه في حالة رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو حصول مانع له فإنه يستدل بغيره من طرف رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب أمر بسيط يصدر في ذيل العريضة وأن الحقوق وأوجه الطرفين بالإضافة إلى المصاريف تبقى محفوظة صراحة)، **الموسوعة القضائية**، قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

المطلب الثالث

الطعن في الحكم الصادر بالخبرة

هناك أحكام تتعلق بسير الدعوى يكون الغرض منها اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، فهي لا تحسم في ال اع بصفة قطعية ويطلق عليها تسمية الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية.

فيكون الحكم التحضيري، عندما لا ينبئ عن اتجاه المحكمة في حل ال اع، بل يكون متعلقا بإجراء كشف حسي على الشيء المتنازع عليه ووصفه، دون أن تبين المحكمة الغاية التي تتوخاها من جراء ذلك(1)، كالحكم بإجراء خبرة لإعداد مشروع قسمة(2).

ويكون الحكم تمهيديا عندما يكون الحكم الذي اتخذته المحكمة بإجراء تحقيق فني، منبئا عن اتجاه المحكمة في حل ال اع، ويستشف منه قليل أو كثير عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير ال اع كالحكم الذي عين خبير لإعداد مشرع قسمة في حق الملكية لتبيان مدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث، فيتبين قبوله مبدئيا بحقهم في الإرث(3).

لكن هناك إشكال يطرح في الحياة العملية يتمثل في أنه متى يكون الحكم الذي يصدر بتعيين خبير قبل الفصل في الموضوع تمهيديا ومتى يكون تحضيريا، مما يجعلنا نتعرض لمعايير التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي.

الفرع الأول : معايير التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي

هذه المعايير(4) مستقاة من الاجتهاد القضائي، في غياب نص قانوني، ومن استقراء القرارات الصادرة عن المحكمة العليا نجد أن الحالات التي نكون فيها أمام حكم تمهيدي :

1 - الفصل في جانب من جوانب ال اع.

2 - المساس بحقوق الأطرف ومن ثم تحسين مركز أحد الخصوم.

3 - إبداء القاضي رأيه في موضوع ال اع

---

(1) أنظر إلياس ناصف : **نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي،** الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، لبنان، لسنة 1985، ص 57.

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1985/05/29 ملف رقم 34970 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 64.

(3) أنظر القرار المؤرخ في 1986/12/01 ملف رقم 43727 المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 3، ص 47.

(4) أنظر حمدي باشا عمر : **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية،** دار هومة، الجزائر، لسنة2001، ص 120 ، 121.

الفرع الثاني : أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي

تظهر أهمية التفرقة من حيث حجية الحكم ومن قابليته للطعن :

I) **من حيث الحجية :**

بالنسبة للحكم التحضيري : استقر الرأي فقها وقضاءا على أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحكامها(1).

بالنسبة للحكم التمهيدي : قيل أن البحث في حقيقة الأحكام التمهيدية يعد أدق موضوع في الحجية، وهذه الصعوبة ترجع إلى طبيعة الحكم التمهيدي، فهو من جهة لا يشتمل على قضاء قطعي فتكون له الحجية الكاملة، ومن جهة أخرى ليس مجرد إجراء تحقيق قصد إنارة الدعوى، ولكنه يحتوي على اتجاه رأي القاضي في الموضوع ولا يستنفذ ولايته فيما فصل فيه.

والسؤال الذي يطرح هل الحكم التمهيدي يقيد القاضي فيما ذهب إليه؟

الرأي الأول : ذهب رأي إلى أن الحكم التمهيدي لا يقيد القاضي(2) على النحو التالي :

1 - الحكم التمهيدي لا يقيد القاضي فلا يلتزم بنتيجة تنفيذه :

فالقاضي يضل حرا دائما في أن يفصل في موضوع الدعوى بما يتراءى له دون أن يتقيد بنتيجة تنفيذ الحكم التمهيدي، فإذا أمرت المحكمة بإجراء تحقيق بواسطة خبير لا تلزم نفسها بأن تحكم وفق تقرير الخبير، ولا تلزم بندب خبير آخر متى وجدت في الأدلة الأخرى المقدمة إليها ما يكفي لإقامة قضائها.

2 - الحكم التمهيدي لا يقيد القاضي فلا تلتزم بالرأي الذي شف منه :

وهذا يفيد أن القاضي لا يتقيد بالاعتبارات التي أدت به إلى إصدار حكمه التمهيدي، وقيل في تعليل ذلك أن الحجية إنما تكون للحكم ولا تكون لمجرد اتجاه الرأي، وأن الدلالة المستمدة من الحكم التمهيدي غير أكيدة ويحتمل أن يكون القاضي قد أمر بتحقيق الواقعة وأرجأ تقدير قيمتها إلى ما بعد، وأن من حق القاضي العدول عن مجرد الرأي ما لم يثبت في قضاء قطعي.

---

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1984/12/13 ملف رقم 35351 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 4، ص 95.
(2) أنظر د.أحمد أبوالوفا : المرجع السابق، ص87 ، 88.

3 - الحكم التمهيدي لا يقيد القاضي فلا يلتزم الحكم لصالح الخصم الذي صدر له الحكم

التمهيدي :

فالأمر لا يخرج عن ثلاث حالات، فإما أن يعدل القاضي عن الاعتبارات التي أدت به إلى إصدار الحكم، وإما أن تكون نتيجة تنفيذ الحكم لصالح الخصم الذي صدر له الحكم التمهيدي، فالقاضي لا يتقيد بالتحقيق، وإما أن تكون نتيجة تنفيذ الحكم التمهيدي في غير صالح الخصم الذي صدر له الحكم التمهيدي.

الرأي الآخر : ذهب الرأي المقابل في أن الحكم التمهيدي يقيد المحكمة :

فهذا الرأي أكد أنه لا يجوز للمحكمة العدول عن الحكم التمهيدي والفصل في الدعوى بدون تنفيذه، ذلك أنه إذا أصدرت حكما تمهيديا بتعيين خبير ليقدم تقريرا عن الوقائع المبينة بالحكم فليس لها أن تستند إلى تحقيق أجرته بنفسها وتحكم في الموضوع قبل أن يقدم الخبير تقريره، إذ هي ملزمة بفحص التقرير، فالحكم الصادر في الموضوع دون تنفيذ الحكم الصادر بإجراء التحقيق، يكون قد أخل بقاعدة حجية الشيء المحكوم به وأخل بحقوق الدفاع(1).

واستند هذا الرأي بوجوب تنفيذ الحكم التمهيدي إلى أسانيد متعددة :

1 - من الناحية التاريخية :

جاء في القانون الروماني أن الحكم التمهيدي والتحضيري كانا لهما نفس المدلول، فالقول بأن مبدأ الحكم التمهيدي لا يقيد القاضي كان يقصد به الحكم التحضيري.

2 - استنفاذ المحكمة ولايتها في المسائل التي فصلت فيها :

فلا يجوز للمحكمة بعد أن استنفذت بالنسبة إلى المسائل التي فصلت فيها أن تعود فتنقض ما قررته في حكمها الأول وتغتصب بذلك وظيفة قاضي الاستئناف، لأنه لو كانت المحكمة حرة في أن تعدل عن حكمها التمهيدي فكيف تتوافر علة استئناف هذا الحكم قبل الحكم القطعي في الموضوع، إذ أن هذا الاستئناف يعني أن المستأنف يطالب بتعديل الحكم التمهيدي وقد أصابه منه ضرر(2).

---

(1) أنظر د.أحمد أبوالوفا : المرجع السابق، ص 89.

(2) أنظر د.أحمد أبوالوفا : نفس المرجع ، ص 94.

استقر الاجتهاد القضائي على أن الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع له حجية الشيء المقضي فيه(1) خلافا للحكم التحضيري.

ب) من حيث قابلية الأحكام التمهيدية والتحضيرية للطعن :

1- الطعن بالاستئناف :

تنص الماد 106 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

والثابت في الاجتهاد القضائي عدم جواز استئناف الحكم التحضيري، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام(2).

فالحكم التحضيري غير قابل للاستئناف وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في أحكامها(3) فقضت أن الحكم الذي لا يفصل في الا اع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا، ولما ثبت أن قضاة الاستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير دون أن يبدي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف و قضوا من جديد في المصادقة على الخبرة فإنم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1982/03/03 ملف رقم 24509 (حيث يتبين من وثائق القضية أن هناك حكما تمهيديا صدر بتاريخ 1974/11/21 قضى بتقسيم المسؤولية بين الضحية وسائق الشاحنة العسكرية وبتعيين طبيب لتقدير العجز وأصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، وحيث أن الوكيل القضائي للخزينة لم يستأنف إلا الحكم الابتدائي المؤرخ في 1976/10/27 القاضي عليه بدفعه للمدعو د مبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الأضرار التي أصيب بها من جراء الحادث ومن ثم كان على مجلس الاستئناف في هذه الحالة إما أن يوافق على الحكم فيما حكم به من تعويض أو أن ينقص من هذه التعويضات المحكوم بها حسب تقديراته، ولا يجوز له أن يحكم بإبطال دعوى المدعي الذي حاز حقوقا أصبحت ثابتة بمقتضى الحكم التمهيدي لأن عريضة الاستئناف لا تشير إطلاقا إلى استئناف الحكم التمهيدي الذي هو في الحقيقة جزء منه موضوعي، بل اقتصرت على استئناف الحكم الابتدائي ومن ثم فإن المجلس عندما حكم بإبطال دعوى المدعي يكون قد تجاوز سلطته).

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1985/11/17 ملف رقم 33496، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 160 (-استئناف حكم تحضيري -قاعدة عدم قبول الاستئناف -من النظام العام).

(3) أنظر القرار المؤرخ في 1988/12/07 ملف رقم 47395، **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

أمـا الحكم التمهيدي فيجـوز استئنافه كمـا نصت على ذلك المـادة 106 من قانون
الإجراءات المدنية وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحكامها، أنه يجوز استئناف الحكم التمهيدي دون الحكم التحضيري قبل الحكم القطعي في الدعوى ولما كان من الثابت أن قضاة الموضوع بتعيينهم الخبير لتصفية الشركة فإنم قضوا في وجودها ضمنيا وأضفوا على قرارهم صفة التمهيد ومنه فإنم بحكمهم عدم قبول الاستئناف قد خرقوا القانون.

2 - الطعن بالنقض :

I) **بالنسبة للقرارات التحضيرية :** تنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية أن الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة من الـالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها، وقضت المحكمة العليا في أحكامها إنه إذا كان مؤدى نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية أن المحكمة العليا تختص في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن الـالس القضائية، ومن ثم فإنه يستنتج من هذا النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون محل طعن بالنقض.

II) **بالنسبة للقرارات التمهيدية :** إن القرارات التمهيدية تمس في جزء منها بموضوع الـ اع وتؤثر على المراكز القانونية للخصوم، والقاضي يفصل في بعض الجوانب القانونية وهذا يبرر قابلية هذه القرارات للطعن بالنقض، رغم ما ذهبت إليه الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا(1) أن الطعن بالنقض يكون في جميع القرارات الصادرة عن الـالس القضائية دون تمييز بين القرارات التحضيرية والقرارات التمهيدية.

تجدر الإشارة إلى هناك اختلاف في الاجتهاد القضائي يجب العمل على توحيده.

---

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1999/06/08 ملف رقم 189344، **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

أما القانون الفرنسي فقد أجاز استئناف الحكم الآمر بالخبرة(1) بعد الحصول على إذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقا لنص المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

أما قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في نص المادة 213 قضى بعد جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

---

(1) Remise en cause
Seulement par le premier président
CA Versailles Ch. 12 - 08/06/1999 - Revue Experts n° 45 (Page 51) -
La 12e chambre de la Cour d'appel de VERSAILLES, dans cet arrêt très important rappelle que la décision rendue désignant un Expert n'est pas susceptible d'appel indépendamment du jugement au fond et que (article 272 du NCPC), la décision ordonnant expertise peut être frappée d'appel indépendamment du jugement sur le fond sur autorisation du Premier Président de la Cour d'appel s'il est justifié d'un motif grave et légitime.LA SOCIETE E. ayant précédemment saisi le Premier Président de la Cour d'appel et s'étant vu déboutée, la mesure d'instruction ordonnée par le Juge de Premier degré ne peut être frappée d'appel qu'à l'occasion d'un appel du jugement au fond.C'est à juste titre que le Conseiller de la Mise en état devant la Cour d'appel déclare l'appel sur ce seul point, irrecevable, mais la Cour retient que l'ordonnance rendue par le Conseiller de la Mise en état n'a pas l'autorité de la chose jugée et peut être réévoquée devant la Cour d'appel lorsqu'elle statuera au fond, et ceci au titre des articles 775 et 910 du NCPC.
Tout cela peut paraître bien compliqué mais obéit à une pure logique mise en place par le Code de Procédure civile, favorisant la cohérence de l'avancement des dossiers et pourrait se résumer ainsi -: si une mesure d'instruction est de nature à porter atteinte aux droits d'une des parties, seul le Premier Président de la Cour d'Appel peut en ordonner la suspension -.Si le Premier Président de la Cour d'appel a refusé cette suspension, la mesure d'instruction, expertise, destinée à éclairer les juridictions de premier et deuxième degré sur les aspects techniques avant qu'elles ne statuent sur le fond du dossier est valablement ordonnée.Qu'en termes élégants, ces choses là sont dites! www.revue-experts.com

المبحـث الثالـث

مباشـرة الخبـير لأعمالـه

إذا تم إيداع الأمانة أو تم الإعفاء منها، يقوم الخصم الأكثر مبادرة بإخطار الخبير بصورة من الحكم القاضي بندبه ، و يلتزم الخبير من وقت علمه بالحكم بمباشرة أعماله، أما إذا رفض المأمورية لأي سبب من الأسباب، فيجب عليه إبلاغ الجهة القضائية التي عينته حتى يتسنى استبداله بغيره بناءا على أمر يصدر في ذيل طلب تبديله كما هو مقرر في نص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية، و على الخبير أيضا أن يحلف اليمين القانونية إذا كان غير مقيد في جدول العام للخبراء، وبذا إذا اختير بصفة استثنائية خبير من غير الخبراء المقيدين في الجدول من جهة قضائية في نزاع معين فانه يتعين لقبول هذا الخبير أن يحلف اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه (50 ،340 من قانون الاجراءات المدنية) وهذه الأعمال المذكورة تسبق التنفيذ الفعلي لمهمة الخبير .

و بذا سنتعرض لمباشرة الخبير لمهامه في مطلبين :

- **المطلب الاول : دعوة الخبير الخصوم لحضور عمليات الخبرة.**

- **المطلب الثاني : جمع الخبير المعلومات الضرورية لاتمام المأمورية**

المطلب الاول

دعوة الخبير الخصوم لحضور عمليات الخبرة

إن دعوة الخصوم تقتضي أن تكون عمليات الخبرة وجاهية :

الفرع الأول : تطبيق مبدأ المواجهة

هذا المبدأ يعني وضع الخصوم على قدم المساواة و تمكين كل منهم من العلم بطلبات خصمه و ادعاءاته و أوجه دفاعه و مستنداته (1).

و تطبيق مبدأ المواجهة على أعمال الخبرة يستوجب أن تكون جميع إجراءات الخبرة وجاهية CONTRADICTOIRE، أي لا يقبل الخبير من أحد الخصوم أقوالا أو مستندات في غير حضور خصمه و إلا فيتعين عليه أن يدعو الخصم الذي قدم في غيبته هذه الأقوال أو المستندات للاطلاع عليها و إبداء ملاحظاته عليها، فإن لم يفعل و بنى تقريره على أقوال أحد الخصوم و مستنداته التي قدمت في غيبة الخصم الآخر دون تمكين هذا الأخير من إبداء ملاحظاته عليها ، كان عمله باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع و خرق مبدأ المواجهة (2).

فالخبير في تنفيذه لمأموريته ملزم بالتقيد بالمهام الموكولة اليه ، و هو ملزم كذلك باحترام مبدأ الوجاهية في أعمال الخبرة(3).

---

(1) د.عزمي عبد الفتاح : **<u>تعريف مبدأ المواجهة و نطاقه و أهميته</u>،** مجلة المحامي الكويتية ، السنة العاشرة، الاعداد : جويلية ـ أوت ـ سبتمبر 1987 ص. 20 و ما بعدها .

(2) non respect - Nullité du rapport (oui(CC Paris Ch. Civ. 01 – 07/03/2000 – Revue Experts n° 48 (Page 64) – 2000 © Revue Experts Même si une société a été amenée à répondre aux questions de l'expert judiciaire désigné ،dès lors qu'il ne résulte pas du rapport que l'expert ait procédé de façon contradictoire c'est à dire en convoquant cette société- à ses opérations d'expertise, l'expertise doit être annulée www.revue-experts.com

(3) JEAN PAUL - LACROIX - ANDRIVET : OP-TIC, p778

الفرع الثاني : دعـ ـوة الخصوم

يقوم الخبير بتعيين تاريخ لبدء عمله ، و عليه أن يدعو الخصوم لحضور مباشرة مأموريته(1) أو إخطارهم بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك للتحقق من وصول الدعوى إلى الخصم، فيرسل اليهم قبل ذلك التاريخ بخمسة أيام على الاقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع و يومه وساعته لاجراء أعمال الخبرة " المادة 53 من قانون الاجراءات المدنية " .

و يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير(2) و ذلك حرصا منه على حقوق الدفاع و لتمكين كل خصم من متابعة أعمال الخبير و إبداء ملاحظاته عليها و أوجه دفاعه.

ولكن لما كان مناط البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم في الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد و تمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم و إبداء ملاحظاتهم(3).

و قد نص القانون على إمكانية تجاوز هذه المواعيد في حالات الاستعجال، فنصت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل..."، وكل ذلك يدعو إلى اعتبار أن هذه المواعيد تنظيمية أريد بها إشعار الخبير بضرورة عدم التواني في مباشرة مأموريته إلا بالقدر الضروري اللازم لمباشرتها على الوجه الصحيح(4).

---

(1) JEAN VIENCENT – serge guinchard **:** **procedure civile** 25e edition, Dalloz, Paris, 1999, 796

(2) Absence de convocation des parties
Nullité du rapport (oui(CC Paris Ch. Civ. 02 - 20/12/2001 - Revue Experts n° 55 (Page 45) - 2002 © Revue Experts La cour d'appel de Bastia, dans un arrêt du 28-10-1999, avait rejeté une demande de nullité de rapport d'expertise au motif que l'expert avait travaillé sur pièces et adressé un prérapport aux parties.La Cour de cassation avec raison casse cet arrêt au motif que l'expert n'avait pas convoqué les parties conformément aux dispositions de l'art. 160 alinéa 3 du NCPC.C'est l'éternelle question du non-respect du contradictoire par l'expert.Malgré une jurisprudence plus qu'abondante de la Cour de cassation, les juridictions serefusent encore d'appliquer strictement ce grand principe **www.revue-experts.com**

(3) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 237.

(4) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 367.

وإذا تعدد الخصوم في الدعوى، وجبت دعوتم جميعا، ويكفي أن يدعى الخصوم أمام الخبير للاجتماع الأول للعمل(1)، وتكون هذه الدعوى طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمرا، وعلى الخصوم أن يتبع سير العمل.

ومتى تمت دعوة الخصوم على الوجه الصحيح، وجب على الخبير أن يباشر أعمالهم ولو في غيبتهم(2).

وإذا اقتضت المأمورية عقد الخبير جلسات، وجب عليه أن يعين في نهاية محضر كل جلسة زمان ومكان الاجتماع التالي دون حاجة به إلى أن يخبر بذلك من كان غائبا من الخصوم طالما أن العمل مستمر ولم ينقطع.

أما إذا انقطع عمل الخبير ثم استأنفه، فيجب عليه دعوة الخصوم للحضور في اليوم الذي حدده بعد الانقطاع(3)، والبطلان الذي قصده المشرع هو الذي يترتب على عدم دعوة الخصوم للحضور أصلا.

إلا أن هناك من قال بعدم جدوى حضور الخصوم لأعمال الخبرة الفنية والعلمية البحتة(4) لعدم الفائدة، فيجب أن تنص القوانين على استثناء العمليات الفنية من ضرورة دعوى الخصوم لحضورها، فمثلا فيما يخص أعمال الخبرة في المحاسبة، فبإمكان الخبير أن يقوم بها دون موجب حضور الخصوم، إذ أن لهذه الأعمال طابع الاختصاص، وبإمكان الخصوم أن يطلعوا على نتائجها لاحقا، كأن انتقال الخبير إلى مؤسسة تجارية للإطلاع على حساب معين في سجلاتها له صلة بمهمته(4).

---

(1)Marie - Anne Frison – Roche et denis mazeaud : **L'expertise,** DALLOZ, Paris, 1995, P74
بأن الأطراف يجب استدعاؤهم في جميع الاجتماعات وليس الاجتماع الأول.

(2) المادة 147 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

(3) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 365.

(4)Marie - Anne Frison – Roche et denis mazeaud : **L'expertise,** DALLOZ, Paris, 1995, P75 (il a été jugé que la présence des parties n'est pas nécessaire lorsque l'expert procède à des simples constatations matérielles ou à des investigations purement scientifiques (civ. 2e 11 mai 1960, civ 3e 4 octobre 1983).

(4) اميل أنطوان ديراني : المرجع السابق، ص 74.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي لأن نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية جاء بصفة عامة لم يخص الأعمال المادية أو غيرها من الأعمال الفنية، وبالتالي فهو يسري على كل أنواع الخبرة، سواء كانت خبرة خطوط، أو تحاليل كيميائية، وبذا يجب صدور نص صريح يستثني الأعمال الفنية البحتة من حضور الخصوم، لأن حضورهم بدون فائدة، ويعطل سير العمل ويؤدي إلى البطء والتأخير، والخبير في كل الأحوال هو الذي يقوم ببعض الأعمال بمفرده ثم يقوم باطلاع الخصوم على النتائج التي توصل إليها ليقدموا ملاحظاتهم وتحفظاتهم.

المطلب الثاني

حصول الخبير على المعلومات الضرورية لإتمام المأمورية

إن الأعمال التي يقوم بها الخبير متعددة و لا تدخل تحت حصر و إنما تختلف من مأمورية لأخرى و تعتمد على ما حدده الحكم، و مع ذلك هناك مصادر يستطيع الخبير أن يحصل منها على المعلومات الضرورية لتنفيذ أعماله و ذلك بسماع الخصوم و غير الخصوم اذا كانت هناك فائدة مرجوة، و الحصول على ما يلزم من أوراق أو مستندات تكون في حـوزتهم، ثم القيـام بالمعاينات الضرورية .

و قد يستعين بخبير فني أخر اذا صادف صعوبات فنية لا تدخل في تخصصه، و بعد ذلك عليه أن يدون كل مراحل عمله في محضر يطلق عليه محضر أعمال الخبير، و كل هذا سنتعرض له في هذا المطلب .

الفرع الأول : سمـــاع الخصـــوم

إذا حضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عليهم أعمال الخبير فيقع على الخبير التزام هام وهو ضرورة سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويثبت ذلك في تقريره (المادة 53 فقرة 02) .

و لا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم الذي عينـه قد أذن له في ذلك ، لأن سماع أقوالهم و ملاحظاتهم يدخل في مأمورية الخـبير بطبيعتـها، إذ يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن تكون مباشرة المأمورية في حضور الخـصوم أو بعـد دعوتهم لذلك قانونا حرصا منه على كفالة حقوق الدفاع (1) .

(1) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 368

كما يجب على الخبير أن يمكن الخصم الآخر من الاطلاع على هذه الملاحظات حـتى يتسنى له مناقشتها (1) خاصة إذا كانت تحفظات و طلبات كتابية، وتخلف ذلك قد يؤدي إلى

بطلان الخبرة، ويجب أن يشير الخبير في تقريره إلى تلك التحفظات والطلبات والملاحظات التي أبداها الخصوم و يرد عليها و يدون النتيجة التي رتبها عليها (2) .

ولكل خصم الحق في أن يبدي طلباته، و يجب أن تكون هذه الطلبات مجدية تدخل في نطاق المأمورية، و مطالب الخصوم متعددة لا تدخل تحت حصر، فقد يطلب أحد الخصوم معاينة محل، أو سؤال بعض الأشخاص أو مراجعة بعض الأوراق أو الكشوفات الحسابية، فإذا كان الطلب مفيد استجاب له الخبير و الا يشير في تقريره لسبب رفضه (3) .

و يستمع الخبير للتوضيحات والنصائح التي يبديها الخصوم و تسهم في دفاعهم ، و إذا قدم الخصوم اعتراضات كتابية أرفقها الخبير في تقريره بناءا على طلبهم ذلك.

سماع غير الخصوم :

للخبير أن يسمع أقوال من يحضرهم الخصوم بناءا على طلبهم أمن تلقاء نفسه، ويحتاج إلى أن تكون المحكمة أذنت له بذلك، وعندئذ يسمع أقوالهم بغير يمين، وهذا لأن المشرع أراد ألا يكون سماع الشهود أمام الخبير بمثابة التحقيق الذي تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود بنفسها.

(1) د.رمضان أبو السعود : المرجع السابق، ص 447
(2) د.اميل انطوان ديراني : المرجع السابق، ص 75
(3) د.علي الحديدي : **الخبرة القضائية،** ص269

فالخبير يقوم بسماع أي شخص تكون لديه معلومات متعلقة بالمأمورية كسماع شهود الحادث أو الاستعانة بكبار السن، وهؤلاء لا يحلفون اليمين لذلك لا يطلق عليهم لفظ شهود TEMOINS في القانون الفرنسي، فهؤلاء يدلون بأقوالهم طبقا لإجراءات التحقيق، وإنما يطلق عليهم بالفرنسية SACHANTS(1).

فيمكن للخبير جمع المعلومات سواء كانت شفوية أو كتابية وهذا بحضور الخصوم أو على الأقل الإطلاع على جواباتهم المكتوبة وهذا تطبيقا لمبدأ المواجهة الذي يسري على أعمال الخبرة.

ولا تعتبر أقوال الشهود متى يدلون بها أمام الخبير بدون حلف يمين سوى مجرد قرائن يجوز للمحكمة الأخذ بها في إثبات الوقائع التي يجوز إثباتها بالقرائن (2)

و لا يعتبر مثل هذا التحقيق الذي يجريه الخبير تحقيقا بالمعنى القانوني بحيث يمكن أن يتخذ سندا أساسيا للحكم و إنما هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدي الخبير به في أدائه لمهمته(3).

و يمكن للقاضي بعد ذلك سماع غير الخصوم و في تلك الحالة يتحول هذا الشخص إلى شاهد يحلف اليمين(4).

و للخبير أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها متى كان الرأي الذي ينتهي إليه في تقريره هو نتيجة لأبحاثه وما دام أنه سيصبح محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة.

---

(1)L. AOUNI : **CONTENTIEUX ET EXPERTISE.** Auteur editeur, Paris, Juillet 1997 p256

(2) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 370

(3) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 240

(4) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص302

واستقر اجتهاد القضاء على أنه إذا كلف خبير لتصفية الحساب بين طرفي الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها، فاقتصر الخبير على سماع الشهود من بينهم رجل قال أنه كان من العمال المباشرين للزراعة، وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير في محاضر أعماله وتقريره، دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذي يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية، فلا يكون تقرير هذا الخبير كدليل في الدعوى(1)، وبهذا فتقرير الخبير لا يستند إلى مجرد أقوال الشهود بل يجب أن يبني تقريره بصورة أساسية على الوقائع المادية والفنية التي ثبتت لديه.

الفرع الثاني : الاطلاع على الأوراق والمستندات الضرورية لإتمام المهمة

يمكن للخبير الاطلاع على الأوراق الضرورية المودعة بملف الدعوى بالمحكمة، وعندما يكون ملف الدعوى غير كامل فالخصوم يلتزمون بتسليم الخبير تلك الأوراق التي يكون في حاجة إليها لإتمام مهمته(2)، فإذا رفض أحد الخصوم تسليمه المستندات التي طلبها كان على الخبير إبلاغ القاضي بذلك، وهذا الأخير بدوره يأمر هذا الخصم بتسليم الأوراق للخبير أو يأذن للخبير بصرف النظر عنها وإيداع تقريره بحالته إذا رفض الخصم تسليمها(3)، فبهذا يمكن للمجكمة أن تطلب من الخبير تجاوز هذه المستندات أو إيداع تقريره في حالته الراهنة على أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار في حكمها.

(1) د.علي عوض حسن **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 1997، ص 58 .
(2) Articl 275 nouv. C.pr. civil ((les parties doivent remettre sans délai a l’expert les documents que celui ci estime nécessaires à l’acomplissement de ca mission)).
(3) HENRY Solus - ROGER Perrot : OP-TIC, P 829.

وتسهيلا للخبير في أداء مهمته التي قد تقتضي الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات الموجودة لدى إحدى الجهات الحكومية أو غيرها، نصت المادة 148 من قانون

الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على أنه ((لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو جمعية تعاونية أو شركة، أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير))

ولم يتضمن القانون الجزائري مثل هذا النص لكن من الناحية الواقعية أنه إذا امتنعت جهة من تلك الجهات المذكورة من تمكين الخبير من الاطلاع على ما يكون لديها من أوراق ومستندات لازمة للخبرة، فيكون الخبير في هذه الحالة أن يرجع للمحكمة التي ندبته لتصدر حكمها في هذا الشأن لتمكينه من الاطلاع(1).

ومن المبررات القانونية التي تخول الامتناع عن تمكين الخبير من الاطلاع كل ما يتصل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، لكن ليس ثمة ما يمنع من تحديد صفحات معينة يطلع عليها الخبير دون الصفحات الأخرى(2)، وكذلك الأمر إذا كان الخبير مكلفا بالاطلاع على دفاتر وأوراق معينة ورفض حائزها اطلاعه عليها، فله أن يستصدر أمرا على عريضة ممهورا بالصيغة التنفيذية يخوله الاطلاع عليها(3).

ونحن نرى أنه ما دام القاضي هو الذي اختار الخبير وحدد له مأموريته وحدد له مواعيد تنفيذها، وله توقيع الجزاءات عليه إذا قصر في أداء واجباته فإنه من باب الأولى أن يذلل له العقبات التي يواجهها أثناء تنفيذ المأمورية قصد سرعة وتسهيل إتمام المهمة المسندة له.

(1) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 242

(2) د.أحمد أبوالوفا : المرجع السابق، ص397.

(3) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص 368

وعليه إذا امتنعت جهة معينة أو خصم معين اطلاع الخبير على مستندات ضرورية تكون في حوزته، كان على الخبير الاستعانة بالقاضي الذي عينه لمعاونته في تذليل الصعوبات التي تعرقل عمله، وهذا حتى يتسنى له تقديم تقريرا متكاملا من كل الأوجه وذلك بأمر الخصم بتسليم المستندات وإلا تحمل هذا الخصم أثار الدعوى(1).

والخبير القضائي مسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

الفرع الثالث : قيام الخبير بالمعاينات الضرورية لإتمام المهمة

على الخبير الانتقال وفحص محل النزاع ومعرفة حالته سواء كان عقارا أو منقولا كما هو الحال في مسح الأراضي ومقاسها ووضع مخططات بيانية لها، ومعاينة المنازل عند حصول نزاع بين المقاولين وبين ملاكها في متانة البناء ومركباته، وفي تحقيق الخطوط عند الإدلاء بتزوير، وفي التحليلات الكيمياوية(2).

وقد يكون محل المعاينة سيارة، آلات، وعلى الخبير أن يقوم بعملية الفحص بصفة كلية وليست جزئية وله أن يأخذ لها بعض الصور الفوتوغرافية.

وقد تنصب المعاينة على إنسان كما هو الحال في الخبرة الطبية وذلك بفحص المصاب وتقدير الضرر حيث لا يسهل على القاضي تقديره.

ويلاحظ أن المعاينة التي يجريها الخبير وتدخل في نطاق مهمته وتساهم في صياغة النتائج التي يصل إليها، تختلف عن المعاينة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية في المواد 56 وما بعدها، وتعد من طرق الإثبات المباشرة وتعد دليلا قائما في الدعوى، خاصة وأن انتقال المحكمة لمحل النزاع يؤدي إلى إظهار الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة(3).

---

(1) أنظر د.عبد الودود يحي **الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض** الجزء 2، المطبعة الفنية، لسنة 1984، ص321
((إن عدم تقديم المحجوز لديه مستندات للخبير لإثبات عدم مديونيته للمحجوز عليه وقت الحجز، القضاء بإلزامه بالدين لثبوته في ذمته، لا مخالفة فيه لقواعد الاثبات)).

(2) د.عبد الحكم فوده **: موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، مصر، لسنة 1997، ص 1003

(3) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 210

وقد تستعين المحكمة أثناء الانتقال للمعاينة بأحد الخبراء الفنيين إذا كان هناك مسألة فنية تتطلب حضوره كما هو ثابت من نص المادة 57 من قانون الاجراءات المدنية، ويعد رأي الخبير في هذه الحالة من عناصر المعاينة التي تعد دليلا قائما بذاته ووسيلة إثبات مستقلة تختلف عن المعاينة التي يقوم با الخبير وتكون جزءا من مهمته التي ندب لها.

الفرع الرابع : استعانة الخبير المنتدب بخبير فني **آخر**

نعلم أن الخبير يجب عليه تنفيذ المهمة الموكولة إليه بنفسه، وهذه القاعدة العامة تطبق على الخبير والفنيين الأخرين، لكن يجب ملاحظة أنه يمكن للقاضي أن يعين عدة خبراء إذا كانت المسألة معقدة تتطلب ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا تعدد خبراء عليهم القيام بعمل خبرة سوية.

فالمبدأ أنه يجب على الخبير تنفيذ المأمورية المحالة إليه بنفسه فلا يجوز تفويض سلطاته كلها أو جزء منها لغيره ليحل محله في تنفيذ المهمة، لأن المحكمة اختارت الخبير على أساس كفاءته، وبذا السبب فهو مكلف بإنجاز الخبرة شخصيا (1).

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتم.

---

(1) A- Délégation à un huissier pour constat, nullité de l'expertise (oui(

CC Paris Ch. Civ. 02 - 19/02/1997 - Revue Experts n° 47 (Page 23) - 2000 © Revue Experts

Un expert agricole avait délégué à un huissier, officier ministériel, le soin de constater la quantité d'une récolte.La Cour de cassation juge qu'il n'avait pas ce pouvoir de délégation d'un acte qui ne faisait pas appel à un autre technicien d'une autre spécialité et qu'il pouvait parfaitement accomplir lui-même.

B- Intervention d'un tiers, nullité (oui(

CC Paris Ch. Civ. 02 - 27/04/2000 - Revue Experts n° 49 (Page 50) - 2000 © Revue Experts

L'Expert ne peut évidemment se faire représenter ou substituer par son conjoint lors des opérations d'expertise.Le rapport doit être annule **www. Revue-Expert.com**

وتطبيق هذه القاعدة لا يتحقق من الناحية العملية لأن الخبير قد يحتاج إلى مساعدة فني آخر لإتمام مأمور يته وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد في المادة 278، فأعطى للخبير الحق في الاستعانة بفني آخر، بشرط أن يكون في تخصص مختلف ومتميز عن تخصص الخبير(1).

ولم يتضمن القانون الجزائري مثل هذا النص، لكن يضيف بعض الفقهاء أنه يجوز أن يمنح الحكم الصادر بندب خبير رخصة الاستعانة بفني آخر من اختياره، ودون أن يكون هذا الأخير مقيد في جدول الخبراء(2).

ومن الممكن أن يعين الخبير أعوان يساعدونه في عمله بشرط أن يكونوا تحت رقابته ومسؤوليته، ودون أن ينصب عملهم على الأعمال الأساسية للخبرة، أو تحرير تقرير الخبير(3).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة 2 من الأمر 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري على السماح لعون المهندس الخبير العقاري للتدخل في ممارسة مهامه بشرط أن يكون لديه توكيل مكتوب.

و الخبير هو الذي يقدر مدى حاجته للإستعانة بفني آخر ويطلب مساعدته في مسألة معينة ويحدد له مهمته والميعاد الذي يجب أن ينفذ فيه العمل، والرأي الذي يقدمه الفني يخضع لتقدير الخبير المنتدب ويكون جزءا من رأيه ويرفق بالتقرير.

---

(1) Articl 278 ((l'expert peut prendre l'avis d'un autre technicien…..))

(2) HENRY Solus - ROGER Perrot : Procédure de première instance, DELTA, tome3, sirey, 1991, P 830.

(3) CC Paris Ch. Civ. 03 - 08/05/1999 - Revue Experts n° 45 (Page 51) - 1999 © Revue Experts

-1:L'Expert désigné peut confier certains travaux à des collaborateurs ou subordonnés mais à condition de surveiller leur travail et d'en être responsabl Ces travaux ne doivent pas porter sur des constatations essentielles ou sur la rédaction du rapport d'expertise…. **www. Revue-Expert.com**

الفرع الخامس : المصالحة بين الخصوم ودور الخبير

هناك من يرى أن للخبير أيضا مهمة الإصلاح بين الخصوم بغية السعي لحل الا اع بالتراضي تحاشيا للتقاضي وما يطول فيه من زمن وما يكلفه من نفقات، وعلى الخبراء واجب محاولة سلوك كل السبل للحصول على الصلح بين الأطراف ولا يحررون تقارير خبراتم إلا إذا باءت كل محاولاتم بالفشل(1).

لكن بدورنا نرى أن مهمة التوفيق بين الخصوم تدخل في وظيفة القاضي وحده والذي يستطيع أن يقوم بذلك طوال فترة سير الخصومة إذا رأى أن الظروف مناسبة لذلك وهو ما

أكدته المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت، فمهمة الخبير كما سبق الذكر تكون فنية بحتة وأن القول على الخبير سلوك كل السبل للوصول إلى الصلح من شأنه أن يجعل الخبير ينحرف عن مبدأ العمل الفني، ويدخل في وظيفة القاضي.

لكن إذا رغب الخصوم في الصلح قبل أن ينتهي الخبير من عمله ويودع تقريره، فيجب عليهم إخطاره بذلك وعندئذ يثبت الخبير ذلك وتصبح مهمته بدون موضوع (sans objet) ويقدم تقرير للقاضي بما قام به من أعمال، وفي تلك الحالة يمكن للخصوم أن يطلبوا من القاضي إضفاء القوة التنفيذية على اتفاقهم(2)

ويجب على الخبير دائما احترام مبدأ المواجهة في أعمال الخبرة التي يقوم بتنفيذها، وأن تظل الخبرة خاضعة لرقابة القضاء، وأن يلتزم بمبدأ العمل الفني فلا يتعرض مطلقا للمسائل القانونية، ولا يتجاوز حدود مهمته إلا إذا تم تعديل المأمورية بناء على طلب الخصوم أو بموافقة القاضي.

---

(1) محمود توفيق اسكندر : **الخبرة القضائية،** دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 71، 72.

(2) JEAN VIENCENT – SERGE GUINCHARD : OP-TIC, P798.

(2) د.أنور سلطان : المرجع السابق، ص 228

الفرع السادس : محضر أعمال الخبير

ألزم المشرع الخبير بأن يثبت أقوال وملاحظات الخصوم في المادة 53 من قانون الاجراءات المدنية بتدوين كل ما يقوم به من أعمال أثناء تنفيذه لمهمته في محضر يشمل كل دقائق العمل الذي باشره، ويجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم، كما يجب أن يشتمل أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعات هؤلاء، وإذا انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه بهذا الشأن وما أثبته من المشاهدات وما وصل إليه من المعلومات، وإذا كان الخصوم قد قدموا إليه المستندات، فعليه أن يبينها وأن يبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله(1).

وتعد محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعد دفاعا معروضا على المحكمة، فإذا كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل

الا اع صوري، قصد به حرمان موكلته من حقوقها في الميراث، وأقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد ولا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعا لم يتمسك به الخصوم، فإن هذا الذي قررته المحكمة يخالف الثابت في محضر أعمال الخبير(2).

---

(1) د.عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي : **قواعد المرافعات في القانون المصري والمقارن،** المطبعة النموذجية،

مصر، بدون سنة، ص591

(2) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 67.

وعندما يتم الخبير عملية جمع المعلومات يقع عليه التزام هام هو الالتزام بالكتمان وعدم إفشاء الأسرار، لأن تنفيذ مهمة الخبير قد يتطرق إلى بعض الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للخصوم أو المتعلقة بعمل مهني أو أسرار الأعمال أو الحالة المالية، مما جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95 على أنه ((يتعين على الخبير في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه)).

وبعد أن يفرغ الخبير من أداء المأمورية، وإثبات كل ما أجراه بشأنا عليه أن يقدم تقريره موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه في المهمة التي كلف با والأوجه التي استند عليها بإيجاز ودقة(1).

وإذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان الخبرة في تقرير واحد، وإذا اختلفت آراؤهم، وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه مسببا ((المادة 49 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية)).

---

(1) د.عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، المرجع السابق، ص 592.

الفصل الثاني

القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني

الفصل الثاني
القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني

عندما ينتهي الخبير من تنفيذ مهمته فإنه يلتزم بتقديم تقرير يتضمن رأيه الفني الذي انتهى إليه، ويخضع التقرير لتقدير المحكمة، كما أنه من الضروري البحث في حجية الأوراق التي يقدمها الخبير، ونستعرض لبطلان عمل الخبير وما يحمله من مخالفات تتمثل في العيوب الشكلية والموضوعية.

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حجية تقرير الخبير

المبحث الثاني : سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير

المبحث الثالث : بطلان عمل الخبير

المبحـث الأول

حجيـة تقريـر الخبيـر

من حيث المبدأ فإن رأي الخبير يأخذ شكل تقرير مكتوب يحرره ويضع فيه كل النتائج التي توصل إليها، ومع ذلك إذا رأى القاضي لأمور يقدرها أن رأي الخبير لا يستلزم عرضه كتابة، فيستطيع في تلك الحالة أن يعين خبيرا لتقديم رأيه شفاهة بالجلسة دون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة، وتبقى هذه الوسيلة استثناء بالنسبة للتقرير المكتوب الذي يعتبر الشكل المعتاد بالنسبة لرأي الخبير.

ويهمنا معرفة عناصر تقرير الخبير وما تحمله من أثر في الإثبات ثم معرفة الوصف القانوني للأوراق التي يقوم الخبير بتحريرها أو التوقيع عليها وحجية هذه الأوراق.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : عناصر تقرير الخبير

المطلب الثاني : الوصف القانوني لأوراق الخبير

المطلب الأول

عناصـر تقريـر الخبـير

لم يفرض القانون شكلا معينا للتقرير يجب اتباعه، بل يتوقف على الخبير نفسه وطريقته في تحرير التقرير(1).

ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا، كاملا، موجزا، محددا به كل عناصر التقدير الضرورية(2).

ويتضمن التقرير في الغالب عدة أجزاء رئيسية تتمثل في :

الفرع الأول : الديباجة

- يهتم الخبير في هذا الجزء بذكر هويته واختصاصه وشهاداته، وعنوانه، مع ذكر أسماء الأطراف ومقر إقامته، وذكر الجهة القضائية التي نظمت الخبرة، وطبيعة الحكم مع ذكر تاريخه وذكر الرقم الخاص به.
- ذكر نقاط المأمورية، وهذا من شأنه تمكين القضاة المطابقة بين المهام المذكورة في الحكم والنتائج التي توصل إليها الخبير، ومراقبة مدى إلتزامه بحدود المأمورية، وتجاوز المهام المسندة إليه.
- تتضمن الديباجة ملخصا وافيا لوقائع ال اع وادعاءات الخصوم مع ذكر الاجراءات التي تمت مع الإشارة للأوراق والمستندات التي سلمت للخبير(3).

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : **<u>l'expertise judiciaire en europe.</u>** Allemangne, Angleterre, Espagne, France, Italie, Edition d'organisation – paris, 2002, P334.
(2) Michel Olivier : OP-TIC, P 49
(3) Michel Olivier : OP-CID, P 50

الفرع الثاني : سير عمليات الخبرة

- يعرض الخبير كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها للوصول إلى إتمام المأمورية، وذلك بدء بذكر التاريخ الذي باشر فيه عمليات الخبرة.
- ذكر تاريخ ومكان وطبيعة عمليات الخبرة، والاجتماعات التي تمت مع ذكر استدعاءات الخصوم والإشارة إلى حضورهم أو غيابهم حتى يتحقق القاضي من احترام مبدأ المواجهة، ويذكر كذلك المستندات التي تم تبادلها والمناقشات التي جرت بين الخصوم، التي تنصب على المسائل الواقعية، وحتى الوثائق المقدمة من الغير، والملحقات المقدمة من طرفهم إذا وافق القاضي على استلامها.
- عرض رأي الخبير الفني المستعان به (SAPITEUR) من طرف الخبير المنتدب من المحكمة ويرفق رأيه بالتقرير ويذكر ذلك في مضمون التقرير(1).
- عرض أقوال الخصوم، وطلباتهم، وملاحظاتهم التي أبديت أثناء الخبرة (المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية)، وعلى الخبير أن يتحرى الدقة بأن يعبر عن أفكار الخصوم، وألا يترك الحجج والأدلة المقدمة من طرفهم.
- عرض المعاينات التي قام بها الخبير والكشوفات التي أجريت ونتائج التحاليل التقنية، وقد تتمثل في فحص الشيء المتنازع عليه كالآلات والأوراق والمستندات التي يحصل عليها من غير الخصوم، كالفحص الاكليلي للمريض(2)، وأخذ الصور الفوتوغرافية التي يحتاج إليها.
- ويجب أن يكون هذا العرض شامل وموجز لكل الأعمال والأبحاث لإنارة المحكمة.

الفرع الثالث : نتيجة التقرير

- يقدم الخبير في هذا القسم النتائج التي توصل إليها استنادا إلى وقائع عمليات الخبرة، ويبدي رأيه في كل نتيجة على حدة(3)، وتلك النتائج يجب أن تقدم كأسباب منطقية مؤدية للرأي الذي يخلص إليه.

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P335

(2) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص339

(3) د.اميل انطوان ديراني : المرجع السابق، ص 90

ويقوم الخبير بتقديم الاجابة عن كل التساؤلات المطروحة من طرف المحكمة، فيجب على جميع الأسئلة السؤال بعد الآخر في ترتيب تسلسلي بإيجاز ودقة(1)

ويجب أن يكون رأي الخبير مسببا فيذكر الأسباب التي استند عليها لاتخاذه هذا الرأي، على أن يتجنب التعبير الفني الذي يصعب على القاضي والخصوم معرفتـه(2)، ممـا يـسمح للخصوم مناقشته، ويسمح للقضاة بإصدار أحكام معللة.

فالتسبيب الذي يلتزم به القاضي غير التسبيب الذي يتطلب من الخبراء القيام به، فإذا لم يسبب الخبير تقريره أو لم يكن التسبيب كافيا فهذا يؤدي إلى بطلان التقرير(3).

وفي حالة تعدد الخبراء مع اختلاف آرائهم، وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللا على أن يكون ذلك في تقرير واحد وهذا حتى تتمكن المحكمة من أخذ فكرة للوصول إلى الرأي الصحيح(4).

وللخبير أن يشير إلى المصادر التي استقى منها المعلومات الفنية.

تجدر الملاحظة أن الطعن على تقرير الخبير أنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها في الأوراق لا يكون بالطعن بالتزوير ولكن بمناقشة تقرير الخبير والاعتراض عليه(5)

على الخبير أن يتجنب استخدام اللغة العلمية، وأن يـستعمل المـصطلحات المفهومـة والمباشرة ويتحرى الإيجاز والدقة.

---

(1) Pierre fevillet - Felix thorin : **Guide pratique de l'éxpertise judiciare,** Gazette de palais, litec, paris, 1991, P 189.

(2) Paul Lurquin : **Precis de l'expertise de code judiciaire en matiere civile commeciale et du travail.** College national des experts et Architects de belgique, bruxelles, 2001, P 87

(3) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 340

(4) Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, **La Pratique de l'expertise judiciaire,** Litec, Paris, 1999, P138

(5) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق/ ص 69.

الفرع الرابع : التاريـخ و التوقيـع

يحمل التقرير تاريخ وتوقيع الخبير، على أن التوقيع يعتبر من البيانات الأساسية ذلك أن الخبير بتوقيعه يتحمل مسؤولية كل ما يرد في التقرير وما توصل إليه من رأي(1)، فالتوقيع هو الذي يعطي للتقرير الصفة الرسمية التي تعكس أن الخبير قام بالمهمة بنفسه ولوكان التقرير محرر بخط غيره.

وفي حالة تعدد الخبراء المنتدبين، فيجب أن يكون التقرير موقع من طرف كل خبير، خاصة في حالة اختلاف آرائهم حيث يكون لكل خبير تسبيب رأيه مختلف عن بقية الخبراء(2).

وقد جرت العادة أن توضع إضافة إلى التوقيع تأشيرة الخبير (PARAPHE) على جميع صفحات التقرير وقرب كل عبارة أو كلمة ملغاة أو مصححة(3)، وطالما لم يضع الخبير توقيعه يعتبر التقرير مجرد مشروع يجوز له أن يعدل فيه أو يكمله(4).

وباعتبار أن التقرير عنصر إثبات فهناك من ذهب إلى أن التقرير الغير موقع من طرف الخبير هو مجرد رسالة عادية غير موقعة وبالتالي هو إثبات أن الخبير لم ينجز بعد مهمته لعدم تحمله مسؤولية التقرير(5) لتخلف التوقيع.

وإذا وجدت بعض الظروف التي تمنع الخبير من التوقيع كقوة قاهرة، مرض، وفاة، فإن القاضي يقدر قيمة التقرير في ظل غياب التوقيع، فإما أن يطلب من الخبير توقيع التقرير وإما أن يعين خبير آخر.

الفرع الخامس : مرفقـات التقريـر

وهي الأوراق والمستندات التي تكون تحت يد الخبير بمناسبة إتمامه لمهمته ويقوم بإيداعها مع التقرير وهذه المرفقات تتمثل في :

- تصريحات الخصوم وطلباتهم وتحفظاتهم إذا كانت مكتوبة، وكذلك أقوال الشهود.
- رأي الفني الذي يستعين به الخبير المنتدب في تخصص مختلف.

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P336.
(2) Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, OP-TIC, P138
(3) Michel Olivier : OP-TIC, P 55
(4) د.عاصم أحمد عجيلة : **تقرير الخبير**، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2002، ص 106
(5) Paul Lurquin : OP-TIC, P92

- الأوراق التي تم تبادلها بين الخصوم، نتائج التحاليل، المخططات، الصور الفوتوغرافية، الأشعة، رسومات (المخ، القلب)، والمستندات اللازمة التي تفيد في تبرير رأي الخبير، فيجب عليه أن يلحق بتقريره جميع الوثائق التي سلمت له بمناسبة تأدية مهمته (المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95).

- اتفاق جزئي للأطراف، لا ينطوي على مجموع المهام المسندة للخبير.
- اتفاق الخصوم الموقع من طرفهم يطلبون فيه الاجابة على أسئلة لم تقم المحكمة بطرحها.
- ويرفق التقرير أيضا بعدد أيام العمل وعدد الانتقالات إلى محل النزاع، والمصاريف التي أنفقها وتقديم المستندات التي تثبت ذلك، وهذا لتقدير أتعابه(1)، فيقدم بيانا مفصلا بحقوقه المالية المترتبة عن تنفيذ الخبرة.
- بعد أن ينتهي الخبير من إعداد تقريره أوجب عليه القانون إيداع التقرير أمام كتابة ضبط المحكمة مع جميع الأوراق التي سلمت إليه من المحكمة أو من الخصوم أو غيرهم أثناء مباشرة مهامه(2)، ويجب أن يحدد لإيداع التقرير تاريخ ثابتا بتسجيله طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية مبلغا للأطراف قبل النداء على الدعوى(3).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الانجليزي أكد أن التقرير يتضمن على عبارة التصريح بالحقيقة على النحو التالي ((أظن أن الوقائع التي عرضتها في التقرير حقيقية ، والآراء التي توصلت إليها صحيحة))(4)

---

(1) د.سليمان مرقس : المرجع السابق، ص373
(2) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص245
(3) أنظر القرار رقم 44730 قرار صادر بتاريخ 1988/05/04 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.
(4) Francois Pincon – Francois millo : **l'expertise judiciaire en europe.** P130 : (I believe that the facts I have stated report are true and that the opinions I have expressed are correct).

المطلب الثاني

الوصف القانوني لأوراق الخبير

لمعرفة حجية البيانات الواردة في أوراق الخبير يتعين الرجوع للشروط الواجب توفرها في المحرر الرسمي، وتطبيق هذه الشروط على أوراق الخبير، لمعرفة مدى رسمية أوراق الخبير.

نص القانون المدني في المادة 324 على الشروط التي يجب توفرها في الورقة الرسمية وهي كما يلي :

1 – أن يقوم بتحريرها موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة.

2 – أن يتمتع هذا الموظف بسلطة واختصاص.

3 – أن تخضع هذه المحررات إلى الأشكال المقررة بمقتضى القانون.

أولا: صدور الأوراق من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إن تقرير الخبير وكذلك محاضر أعماله يحررها شخص مكلف بخدمة عامة (1)، لأنه يساعد القاضي في استجلاء العناصر الفنية لإصدار حكم في القضية، ولا يشترط كتابة الخبير لكل تلك الأوراق وإنما يكفي أن تحمل توقيعه (2).

ثانيا: أن تكون صادرة في حدود سلطته واختصاصه ويقصد بذا أن يكون الخبير مختص في تحرير تلك الأوراق، فيجب أن يكون مقيد في الجدول العام للخبراء، أو معين من طرف المحكمة، ويجب ألا يكون قد زالت صفته كخبير لأي سبب من الأسباب وأن يباشر مهمته من قبل المحكمة التي يعمل بها، وأن لا يجاوز حدود اختصاصه، وهو الأمر الذي يسمح له أن يطلب من القاضي الاستعانة بفني آخر لإتمام مأموريته.

ثالثا: مراعاة الأشكال المقررة بمقتضى القانون يجب أن يراعي الخبير في تحرير أوراقه ما يقتضيه القانون من شروط في كتابة التقرير كنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثانية.

---

(1) سليمان مرقص : المرجع السابق، ص 386

(2) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 377

و إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة على أوراق الخبير، نكون أمام أوراق رسمية بالمعنى الوارد في المادة 324 من القانون المدني، لها حجيتها، وبالتالي لا يجوز نكران ما أثبته الخبير فيها باعتبار أن ما قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته، وما رخص له فيه لا يطعن فيه إلا بطريق التزوير(1)، مادام الخبير يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء، ولكن لا يكون للتقرير هذه الحجية إذا كان التحقيق الفني الذي أجراه الخبير قد تم بناء على طلب أحد الخصوم

أو قرر بناء على أمر بذيل العريضة(2)، مثل أوراق الخبير الودي أو الاستشاري لأنه لا يخضع للقواعد الاجرائية المتعلقة بالاثبات.

أما في القضاء الفرنسي فمنذ صدور حكم من الغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 1902/01/13 فإن تقرير الخبير يحمل خاصية الرسمية(3).

وعكس ذلك جاء في حكم حديث للغرفة المدنية بتاريخ 1999/01/19 أن تقرير الخبير ليس بمحرر رسمي(4).

أما القانون الإنجليزي فالخبير لا يعتبر سوى شاهد فني في خدمة أحد الخصوم، ولا يرقى تقريره إلى المحرر الرسمي، حتى بالنسبة للمعاينات الشخصية التي قام با فهو مجرد شاهد من الغير في خدمة الطرف الذي عينه(5).

وعلى ذلك يكون لتقرير الخبير حجة في الإثبات بشأن بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم لدى الخبير أو تغيبهم، وجميع الأمور المادية التي حققها والأعمال الشخصية التي قام با في حدود مأموريته المنتدب لها، كالمعاينات والانتقال لمحل الا اع، والإشارة لأقوال الخصوم وتحفظاتم وملاحظاتم (المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية)، فتلك البيانات إذا أراد أحد الخصوم أن يحتج على صحتها فلا يكون أمامه إلا الطعن فيها عن طريق التزوير، وبالتالي لا تقبل شهادة الشهود لإثبات عكس هذه البيانات الواردة في التقرير.

---

(1) د.الغوثي بن ملحة : **<u>قواعد وطرق الاثبات،</u>** ص 125

(2) د.رمضان أبو السعود : المرجع السابق، ص 463 هامش 03

(3) Pierre Fevillet - Felix thorin : OP-TIC, _P227.

(4) Acte authentique؟

CC Paris Ch. Civ. 01 - 19/01/1999 - Revue Experts n° 44 (Page 52) - 1999 © Revue Experts
Le rapport d’expertise n’est pas un acte authentique, c’est à bon droit que la Cour d’Appel a rejeté l’incident de faux sans communication au Ministère Public, **www.revue-experts.com.**

(5) Pierre Fevillet - Felix thorin : OP-CID, _P228.

أما صحة ما أدلى به الخصوم من أقوال وأثبتها في التقرير، ولو كان الخبير قد صدقها وعول عليها فيجوز للخصوم إثبات عكسها ودحضها طبقا للقواعد العامة(1).

وكذلك بالنسبة للأمور التي تخرج عن نطاق المأمورية، فتحقق الخبير مثلا من اتفاق حاصل بين الخصوم أثناء قيامه بمهمته، يمكن إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

أما النتائج التي ينتهي إليها الخبير والرأي الذي يقدمه، وكل ما استنبطه من معاينة محل ال اع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم أو من أقوال الشهود الذين سمعهم، والوقائع التي تدخل في مأموريته، والمعلومات التي يكون مصدرها المعاينات الشخصية للخبير لا تكون لها أية حجية قانونية ويمكن للخصوم دحضه وإثبات خطأه وعدم مطابقته للوقائع بكل الوسائل الممكنة كالبينة والقرائن(2).

فإذا طعن الخصم على تقرير الخبير بأن النتائج التي انتهى إليها تقوم على أسباب لا أصل لها في الأوراق فإن ذلك لا يعد تزويرا وسبيل الخصم في إثبات ذلك هو مناقشة التقرير وإبداء اعتراضاته لا الطعن عليه بالتزوير(3).

وكل ما سبق ذكره يخضع لتقدير القاضي مع ما يتجه إليه الخصوم من تفنيد رأي الخبير والاعتراض عليه، وتكون المحكمة حرة في تكوين رأيها بعد إطلاعها على أوراق الدعوى.

---

(1) د.اميل انطوان ديراني : المرجع السابق، ص 92
(2) د.عبدالوهاب العشماوي ، المرجع السابق، ص 247
(3) د.عبدالحكم فودة، المرجع السابق، ص 1071

المبحث الثاني

سلطة المحكمة إزاء تقرير الخبير

بعد أن يطلع القاضي على تقرير الخبير، ويجد فيه غموض يحتاج إلى توضيح يكون له استدعاء الخبير بالجلسة لمناقشته، وهو إجراء بسيط يتسم بالسرعة.

أما إذا وجد القاضي أن التقرير تشوبه عيوب، ونقص لا يكفي استدعاء الخبير بالجلسة لتداركها، فللقاضي أن يأمر بخبرة جديدة، ويهمنا أيضا دراسة تقيد القاضي برأي الخبير وتقدير هذا الرأي.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مناقشــة الخبــ ــ ــير.

المطلب الثاني : مدى تقيد المحكمة برأي الخبير.

المطلب الأول

مناقشــــــة الخبـــــــير

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة.

والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير والأسانيد التي اعتمد عليها(1).

وقد لا تجدي مناقشة الخبير بالجلسة وهنا يمكن للقاضي أن يعيد المأمورية لهـذا الخـبير نفسه لسد أوجه النقص أو تدارك ما بها من عيوب، وربما لا يقتنع القاضي بهذه الخبرة فيـأمر بخبرة جديدة لتكملة المأمورية نفسها.

و لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

1 - مناقشة القاضي والخصوم للخبير بالجلسة.

2 – تـدارك نقص عمـل الخبـير.

الفرع الأول : مناقشة القاضي والخصوم للخبير بالجلسة

يعد تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات ولكنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى بحيث لا يجوز التعقيب عليه وإنما يكون محلا لمناقشة الخصوم(2).

وللمحكمة هذا الحق أيضا ولكن عن طريق استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون الإجراء المدني ((...أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية)).

---

(1) د. سليمان مرقس : المرجع السابق، ص379

(2) د.رمضان أبو السعود : المرجع السابق، ص 461

وقد تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته من تلقاء نفسها إن رأى حاجة لذلك، وقد يكون بطلب من الخصوم بعد أن يبدي كل خصم دفاعه بما تضمنه التقرير من آراء وما وصل إليه الخبير من نتائج، بحيث يكون لكل خصم أن يدلل على صحة مزاعمه ويفسر ما غمض من العبارات بما يتفق ومصلحته، كما يجوز له أن يقدم من الأدلة التي تجعل المحكمة لا تعتمد كليا على التقرير فيظهر لها موضع الخطأ سواء كان في البيانات أو الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي وصل إليها مع الأبحاث والأعمال التي قام بها الخبير، وبذا تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته، وتجرى المناقشة في جلسة علانية لأي دفاع يبديه الخصوم(1)

وتتركز مناقشة القاضي للخبير في إظهار الحقيقة وتطبيق القانون، وليس الدفاع على المصالح الخاصة للخصوم وإلا نكون أمام الخروج عن مبدأ حياد القاضي.

فالمشرع الجزائري قدر أنه في حالة الغموض، ونقص المعلومات الضرورية، فإن الإجراء المناسب هو استدعاء الخبير لمناقشته بالجلسة وهو إجراء بسيط ويتميز بالسرعة ولا يؤدي إلى إرهاق الخصوم بالمصروفات والبطء والتأخير في الفصل في ال اع.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 245 من قانون المرافعات الجديد أنه ((يمكن للقاضي دعوة الفني لتكملة أو تحديد أو شرح المعاينات والنتائج كتابة أو بالجلسة))(2).

وحضور الخبير بالجلسة لمناقشته في التقرير الذي قدمه من قبل يختلف عن حضور الخبير بالجلسة ابتداء لعرض رأيه شفويا ففي الحالة الأخيرة فإن الخبير لا يقدم تقريرا مكتوبا ولكن يثبت رأيه بمحضر الجلسة(2).

---

(1) د.عبد الوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص 247

(2) art 245 N.C.P.C ((Le juge peut toujours inviter le technicien à compléter, préciser ou expliquer, soit par écrit, soit à l'audience ses constatations ou ses conclusion)).

(3) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص354.

ويلاحظ أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة الخبير الذي ندبته في الدعوى بل إن الأمر جوازي متروك لتقديرها لأن القاضي هو صاحب الحق المطلق في تعيين الخبراء و في عدم تعيينهم والأخذ بما ينتهون إليه من تقارير، فإن رأت المحكمة في تقرير الخبير ما يغني عن إجراء المناقشة فهذا حقها لا معقب عليه، وبالتالي لا يحتم على القاضي مناقشة الخبير، ولا تثريب عليه إذا لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء مادام قد ظهر للمحكمة وجه الحق في الدعوى، ورأت أن هذا الإجراء غير منتج، بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير وانتهت بالأدلة السائغة التي أوردتا إلى استخلاص الحقيقة(1).

وبالتالي لا يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطمأنت وأخذت به مادام ما أوردته في حكمها من أسباب يفيد أنا لم ترى حاجة إلى هذا الإجراء مع وضوح وجه الحق في الدعوى(2).

ومثال ذلك عدم استجابتها إلى طلب مناقشة الخبيرين في تحديد مقدار المكافأة المطالب با، مادام أنا قد انتهت في حكمها الذي سجلت أسبابه هذا الطلب إلى أنه لا يحق للطاعن مطالبة الشركة المطعون ضدها بأي مقابل، وبما يفيد أنا لم ترى حاجة إلى هذا الإجراء(3).

وبذا يجوز للخصوم أن يطلبوا استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة تقريره، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر استدعائه لمناقشته.

وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي استدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين، ويبدي الخبير رأيه شفويا مؤيدا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة يفيد في الدعوى(4).

وإذا اقتنعت المحكمة بحاجتها إلى استدعاء الخبير لاستيضاح نقطة مبهمة في التقرير أو تستجلي بعض الأمور الضرورية تحدد جلسة لمناقشته في التقرير بعد أن تستدعي الخبير لتلك الجلسة، ويحضر الخصوم بعد توجيه الدعوة لهم تطبيقا لمبدأ المواجهة وإلا فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع وبالتالي يكون باطلا.

---

(1) - د.علي عوض حسن المرجع السابق، ص61.
- د.أنور سلطان : المرجع السابق، ص 231
(2) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 76.
(3) سعيد أحمد شعلة : نفس المرجع، ص 78.
(4) د.عبدالحكم فودة : المرجع السابق، ص1072

ويجوز استدعاء الخبير الاستشاري لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره أمام المحكمـة حـتى تتبين الحقيقة بين التقريرين.

ويجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير مرجح بين تقريـر الخـبير المنتـدب والخـبير الاستشاري، ولكن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب إذا وجدت في تقريـر الخـبير المنتدب، ومن القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه(1).

وبذا يستطيع الخصوم عند مناقشة الخبير بالجلسة الاستعانة بخبير ودي لمناقشة الخـبير المنتدب وتبيان النقائص الواردة بتقريره لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني : إعادة المأمورية إلى الخبير أو استبداله بآخر

يمكن للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير لسد أوجه النقص ولتفادي العيوب التي تكون بأعمال الخبرة، وما هو ما يطلق عليه في فرنسا بالخبرة الجديـدة (**L'EXPERTISE NOUVELLE**) وهي التي يأمر بها كإجراء إثبات تكميلي، وهي تنصب على نفس نقاط الخبرة الأولى، وذلـك تمييزا لها عن الخبرة الثانية (**LA SECONDE EXPERTISE**) وهي تنصب على مسائل مختلفة عـن الخبرة الأولى، وتمييزا عن الخبرة المضادة المقصود بها تعيين خبير أو عدة خبراء للقيام بـالتحقق والتأكد من صحة ومصداقية المعطيات والنتائج الواردة في الخبرة السابقة(2).

يجوز للقاضي أن يعين الخبير نفسه، كما له أن يعين خبيرا آخر، وقد ينتدب مجموعة من الخبراء بما فيهم الخبير السابق، ويلجأ القاضي أحيانا إلى الخبرة من جديد في حالة إلغاء الخـبرة الأولى أو في حالة وجود نقص، أو ظهور وقائع جديدة بعد إيـداع التقرير مرتبطة بوقائـع الخبرة الأولى(3).

---

(1) د. سليمان مرقس : المرجع السابق، ص381

(2) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق، ص 168

(3) Pierre fevillet - Felix thorin : OP-TIC, P 229

الخبرة التكميلية :

ويلجأ القاضي إلى الخبرة التكميلية إذا لم يجد في تقرير الخبير المعلومات الكافية، فيأمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم استكمالا للتحقيق.

هذه الخبرة لا تكون بالضرورة عند وجود عيب في الخبرة الأولى، فقد تكون الحاجة إليها بعد ظهور وقائع بعد إيداع التقرير لها علاقة بالنزاع، وقد تكون هذه الخبرة لتصحيح إجراء قانوني تم إغفاله، كاستدعاء أحد الخصوم مثلا، وترجع السلطة التقديرية للمحكمة التي تقدر قابلية العيب للتصحيح من نفس الخبير.

ويكون إجراء الخبرة التكميلية بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع، ويحدد فيه النقاط التي يجب بحثها لاستكمال المهمة وتخضع الخبرة هذه لنفس الإجراءات المقررة قانونا من استدعاء الأطراف إلى غاية إيداع التقرير وتحديد الأتعاب(1)

وليست المحكمة ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير من جديد متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب وسائر الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والحكم فيها(2).

وقد نص القانون الجزائري في المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية ((إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق))، وبذا فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء إعادة المأمورية للخبير لسد النقص أو الخطأ في عمله أو بحثه.

فمحكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه.

واستقر اجتهاد المحكمة العليا أن قضاة الموضوع غير ملزمين لطلب إجراء خبرة جديدة الذي تقدم به المستأنف إذا كانت عناصر المرافعات تسمح له بالفصل في النزاع موضوعا(3).

---

(1) Paul Lurquin : OP-TIC, P102

(2) د.عبد الحكم فودة : المرجع السابق، ص 1073

(3) أنظر القرار رقم 5802 بتاريخ 1973/03/21، نشرة القضاة لسنة 1978.

الخبرة الجديدة :

يجوز للمحكمة أن تعهد بالمأمورية لخبير آخر، ويكون استبدال السابق في حالات معينة مثل رفض الخبير المهمة المسندة له، ظهور قوة قاهرة كالمرض، أو تعيينه في وظيفة عمومية تمنع من ذلك، أو السفر إلى الخارج للدراسة أو العمل(1).

قد يكون استبدال الخبير السابق لعيب في الخبرة(2) مثل :

- تأخير الخبير في إيداع تقريره، مع رفض القاضي تمديد أجل إضافي للخبير لإيداع التقرير، مع إنهاء مهامه المسندة إليه.
- إذا كانت النتائج الفنية التي انتهى إليها الخبير غامضة ولم يجد القاضي العناصر المساعدة الكافية.
- إذا تعرض الخبير أثناء تنفيذه للخبرة لسبب من أسباب الرد.
- إذا شك الخبير أنه في ظروف معينة لن يكون محايدا، وسيضر بحقوق الدفاع.
- إذا كانت الانتقادات الموجهة من الخصوم للتقرير أثبتت عدم جدوى هذا التقرير.
- إذا لم يتضمن هذا التقرير إجابة كافية لكل نقاط المأمورية.

و الخبرة تأمر بها محكمة الموضوع فهي ليست من اختصاص قاضي الاستعجال.

وإذا عينت المحكمة خبيرا جديدا أو خبراء جدد فيجب عليها أن تحدد النقاط التي يجب عليهم بحثها، والأعمال الواجب تنفيذها وأن يكون هذا التحديد دقيقا واضحا وشاملا يحتوي على كل النقاط التي تساعد على تغطية وجود النقص أو الخطأ في أعمال الخبير(3).

وإذا عهدت المحكمة للخبير للقيام ببعض الأعمال الجديدة كالقيام ببعض المعاينات أو الإطلاع على مستندات جديدة قدمها أحد الخصوم، أو تكون لدى جهة إدارية أخرى، ففي هذه الحالة يجب تطبيق مبدأ المواجهة، بدعوة الخصوم للحضور وتقديم تحفظاتهم وطلباتهم إزاء تلك الأعمال الجديدة.

---

(1) Paul Lurquin : OP-TIC, P103.
(2) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P346.
(3) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 360.

وقد نص قانون الإثبات المصري على أنه إذا انتدبت المحكمة خبيرا أو خبراء جدد، لهم أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

لكن نرى أن هذا الحكم لا مبرر له بدليل :

1 – أن الخبرة لم ترقى مرتبة اقتناع المحكمة ولم تطمئن لها لما تضمنته من نقص وغموض عرضها للإلغاء.

2 – أن المحكمة اطمأنت للخبير الجديد لما يملكه من كفاءة علمية من أداء عمله على الوجه الأكمل والحصول على المعلومات التي تراها مجدية في إظهار الحقيقة.

3 – ربما عينت خبراء جدد بعد أن تحدد لهم نقاط النقص تحديدا دقيقا وشاملا يساعدهم على تغطية الخطأ الذي وقع فيه الخبير السابق.

لذلك يبقى هذا الحكم أو الإجراء المتمثل في الاستعانة بمعلومات الخبير السابق من باب التزيد لا غير.

يقدم الخبير الجديد بعد انتهائه من عمله تقريرا يجيب فيه على النقاط التي حددتها المحكمة لسد النقص في التقرير السابق، ويخضع هذا التقرير الجديد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع(1).

---

(1) د.أحمد سعيد شعلة : المرجع السابق، ص 79 ((...فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذي سبق أن اعتمد تقرير الخبير المنتدب والذي يعمل في هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الاستشاري وما حواه من أسباب، والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما، والمحكمة في كل ذلك غير مقيدة برأي خبير معين، إذ المرجح في تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب)).

المطلب الثاني

مدى تقيد المحكمـة بتقريـر الخبـير

إن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير المحكمة.

ولذلك تقضي المادة 54 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية، بأن ((والقاضي غير ملزم برأي الخبير))، ويقابله نص المادة 156 إثبات مصري وهذا هو المبدأ العام بالنسبة لرأي الخبير، فالقاضي هو سيد تقدير ولا يتقيد براي الخبير، فمتى قررت المحكمة ندب خبير أو التزمت بذلك بموجب نص قانوني صريح أو وفقا لما جرى عليه العمل في القضاء في حالات معينة، فإن ذلك لا يعني التزامها بأن تأخذ برأي الخبير أو مشورته، لأنه لا يقدر أن يكون إلا عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها(1).

وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ وحرصت على ذكره كالقانون الفرنسي في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي تنص على أن ((لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني))(2).

الفرع الأول : مبدأ حرية الأخذ برأي الخبير

أولا : حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبير كاملا :

قد تأخذ المحكمة برأي الخبير على نحو يجعل منه الوسيلة الأساسية للفصل في الـ اع، وللمحكمة أن تأخذ بأجزاء من تقرير الخبير وتطرح أجزاء أخرى.

أ - حرية المحكمة بالأخذ برأي الخبير بكل ما جاء فيه في الحكم :

ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير أخذا بالأسس التي استخلص منـها هذه النتيجة مادام أن المحكمة لم توضح أسبابا أخرى لتلك النتيجة.

---

(1) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص248

(2) art 346 ((Le juge n’est pas lie par les constatations ou les conclusion du technicien)).

وللمحكمة أن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته(1)، ولا تكون ملزمة بالرد استقلالا

على الطعون التي توجه لهذا التقرير أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير لأنا في أخذها به محمولا على أسبابه الشائعة ما يفيد أنا لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد علها بأكثر مما يتمنه التقرير(2).

ولكن لا يسوغ للمحكمة أن تبني حكمها على تقرير الخبير إذا قام تعارض بين الأسباب، والنتيجة التي انتهى إليها ما لم تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يرفع هذا التعارض وبالتالي تأخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى(3)

واستقر اجتهاد المحكمة العليا على أن قضاة المجلس بموافقتهم على خبرة متناقـضة دون سماع الشهود ودون الإجابة على الدفوعات المقدمة شابوا قرارهم بنقص التعليل وحـالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها(4).

ولكي تعتمد المحكمة على تقرير الخبير يجب أن تكون هي التي ندبت الخبير، ما لم يكن عين من قبل أطراف الخصومة بوصفه خبيرا استشاريا بصفة غير قضائية، وباشر مهمته في مواجهتهم جميعا، وان يكون التقرير مقدما بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة، وأن ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر خصوم الدعوى، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن حضر في الدعوى بعد تقديم تقرير الخبير وبعد انقضاء مهمته(5)، كما يتعين أن يكون هذا التقرير الذي اعتمدته المحكمة سليما لا يشوبه البطلان.

---

(1) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص249.

(2) د.أحمد أبو الوفاء : المرجع السابق، ص409.

(3) د.رمضان أبو السعود : المرجع السابق، ص 467.

(4) أنظر القرار رقم 73267 قرار صادر بتاريخ 1991/05/21 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.

(5) د.أحمد أبو الوفاء : المرجع السابق، ص408.

فمتى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله متى رأت فيه وفي باقي الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتا، فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التي استند إليها فتعد نتيجـة التقرير وأسبابه جزء مكملا لأسباب الحكم، وقد استقر قضاء المحكمة العليا أن الخبرة بينت بما فيه الكفاية عدم وقوع أي اعتداء من قبل المطعون عليه وأن المرأب المتنازع عليه تم تشييده على القطعة الأرضية التي تعود للمطعون عليه، وقد توصل الخبير إلى هذه النتيجة بعد أن رجـع إلى أصل الملكية وإلى الخرائط المعدة لذلك والمعاينة التي قام با، وحيث أن قضاة الموضوع عنـدما اعتمدوا على تلك الخبرة في تسبيب قرارهم فقد سببوا قضاؤهم بما فيه الكفاية(1).

وبذا إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه وألم بجميع عناصر المأمورية ولم يخرج عن حدود النقاط المسندة إليه فإن الجهة القضائية التي انتدبته تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في الا اع المطروح(2).

وفي حالة تعدد الخبراء فإن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه مما يستقل به قاض الموضوع.

وإذا انتدبت بالدعوى أكثر من خبير وأخذت بالتقارير جميعها رغم اختلافها وتعارضها فيجب عليها أن تبين كيف واءمت بين الآراء وإلا فإن الحكم يشوبه القصور في التسبيب بسبب الغموض(3).

---

(1) أنظر القرار رقم 189290 قرار صادر بتاريخ 1999/05/05 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.

(2) - قرار مجلس الدولة في 1999/04/19 (الغرفة الأولى) قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة رعاف رقية (قرار غير منشور)

- قرار مجلس الدولة في 1999/06/28 (الغرفة الرابعة) قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد اوديغي أحمد (قرار غير منشور) أنظر لحسن بن شيخ أث ملويا : **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،** دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 228 / 230.

(3) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص367

ب – حرية المحكمة بالأخذ بأجزاء من تقرير الخبير:

على أساس عدم تقيد المحكمة برأي الخبير، فهي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه، ويمكن بذا للقاضي أن يأخذ ببعض ما يطرح أمامه من نتائج، في حين أن البعض الآخر من

هذه النتائج قد لا ترى أهميته للفصل في الدعوى، أو لا تطمئن إليه لمخالفته لما توصلت إليه من قناعة من خلال الأدلة والإثباتات الأخرى المقدمة أمامها(1)، فلا جدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأنا غير مقيدة بآراء الخبراء إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه(2).

ونصل إلى أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير و في الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء والمباحث وتطرح الباقي(3).

وقد يكون إطراح الباقي يرجع إلى تجاوز الخبير ما هو محدد له في مأموريته إلى بحث موضوعات لا تم ال اع، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة من قناعة، مستندة في ذلك على الأدلة والأوراق المعروضة عليها، وربما ترى عدم كفاية

ما قام به الخبير في بعض الجوانب(4)، وإذا أخذت المحكمة بجزء من التقرير فإنا لا تلتزم بأن ترد استقلالا على الطعون الموجهة من الخصوم ضد هذا التقرير(5)

---

(1) د.جمال فاخر النكاس : القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية و التجارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر سنة 1996، ص 120.

(2) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 97.

(3) سعيد أحمد شعلة : نفس المرجع، ص 103 ((وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاء على تقرير الخبير المؤرخ 1979/12/31 فيما ورد بالبند الرابع منه من أن المطعون ضدها لم تخفض أجورهم، ولم يأخذ بباقي بنود التقرير والنتيجة الثنية من التقرير المؤرخ 1981/08/08 الذي أثبت حقهم في الفروق المالية بمقولة أنه حاد عن الصواب، في حين أنه لا يجوز للمحكمة الأخذ بنتيجة التقرير وتطرح باقي النتائج.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن لمحكمة الموضوع تقرير عمل الخبير ولها أن تأخذ بتقريره كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر، وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما ورد بالتقرير من استحقاق الطاعنين لفروق مالية –حسبما اطمأن إليه بأوراق الدعوى، وأقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا، مما لا يجوز إعادة طرحه أمام محكمة النقض)).

(4) د.جمال فاخر النكاس : المرجع السابق، ص 121.

(5) د.رمضان أبو السعود : المرجع السابق، ص 468.

وإذا أخذت المحكمة بالتقرير بعد أن اطمأنت إليه فليست ملزمة فيما بعد بالاستعانة بخبير آخر أو استدعاء الخبير لمناقشته أو بإعادة المأمورية للخبير ولو طالب الخصوم ذلك(1).

ويستطيع القاضي بما له من سلطة تقديرية تفسير التقرير، ويجب على القاضي ألا يغير مضمون التقرير أثناء تفسيره وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي (D dénaturation)(2)، أي النسخ وهو تشويه التقرير بتفسيره تفسيرا مغايرا لما جاء في تقرير الخبير.

ثانيا : حرية المحكمة برفض رأي الخبير :

للمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناء علـى الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى، والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالمحكمـة غـير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بل لها أن تطرحه ونقض ما فيه بناء على الأدلة الأخرى المقدمة لها وذلك دون أن تكـون ملزمـة بندب خبير آخر متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفي لإقامة قضائها(3).

فإذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته، كأن تكون الخبرة ناقصة وغامضة فإن باسـتطاعة القاضي عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها(4).

فإذا لم تقتنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمهـا على أساس مختلف عما ورد بالتقرير.

يقع على المحكمة التزام بتسبيب الحكم في حالة رفض الأخذ بنتائج التقرير، وهو التزام مستمد من قانون الإجراءات المدنية لا سيما المادة 38 منه التي تنص علـى أن ((...تـسبيب الأحكام واجب)).

---

(1) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 98.

(2) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P342.

(3) أنظر القرار رقم 23795 قرار صادر بتاريخ 1990/04/13 ((الأمر الذي أدى بجهة الاسئناف بعد اقتناعها لصحة المعلومات الواردة بالخبرة إلى تأييدها الحكم المستأنف القاضي بإزالة الجدار والمباني المذكورين لإعادة الممر موضوع النزاع إلى حالته الأولى ويكون بذلك قد رفض ضمنيا طلب الطاعن إلى ندب خبير ولا تسأل عن ذلك)) **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية تحت عنوان الخبرة القضائية.

(4) لحسن بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق، ص 235، قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 1999/07/26 قضية بومعزة عيسى ضد رئيس مستثمرة ميموني عبدالقادر ومن معه (قرار غير منشور).

فيقع على عاتق القاضي التزام عام بتسبيب حكمه، ولكنه ليس ملزما بإيراد الأسباب التي من شأنها تم استبعاد رأي الخبير وهو الوضع نفسه في القانون الفرنسي(1).

ويعد الحكم مسببا إذا وجدت المحكمة في الدعوى عناصر أخرى كافية لإصدار الحكم.

وللمحكمة أن تحكم عكس تقرير الخبير إذا وجدت عناصر كافية ناتجة عن وجود قرائن أو تحقيق، بل يكفي لها أن تشير أن رأي الخبير منتقد(2)، أو أن تقرير الخبرة جـاء بطريقـة سطحية غير معمقة، ويكفي الإشارة إلى أن الخبير تجاوز حدود مهمته، وهو ما اسـتقر عليـه قضاء المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق القانون عندما راحوا يصادقون على تقرير خبير تجاوز مهمته عند حل محل القـضاة حينمـا رفـض مـنح التعـويض الإسـتحقاقي للمستأجرين(3).

وإذا تعددت التقارير في الدعوى، فتوازن المحكمة بينها وتأخذ ببعـضها دون بعـضها الآخر، فلها أن تطرح رأي الخبير الاستشاري وتأخذ بتقرير الخبير المنتدب أو العكس، أو تندب خبيرا مرجح بين تقريرين مقدمين، وهذا كله يدخل في سلطتها التقديرية متى أقامت حكمهـا على أدلة صحيحة تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي توصل إليها تقرير الخبير الذي أخذت به دون التقرير الآخر(4).

وإذا أذنت المحكمة للخصم بتقديم تقرير خبير استشاري فلها بما تملكه من سلطة تقدير الدليل في الدعوى أن تأخذ بالتقرير الاستشاري دون أن تناقش تقرير الخبير المنتـدب ودون أن تكون ملزمـة بإجابة طلب الدفاع مواجهة الخبيرين أو مناقشتهمـا أو الاستعانـة في الترجيح بغيرهما(5).

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P342.

(2) Pierre fevillet - Felix thorin : OP-TIC, P229

(3) أنظر القرار رقم 116928 قرار صادر بتاريخ 1995/04/11 المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الخاص (الغرفة التجارية والبحرية)، ص 241.

(4) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 372.

(5) د.عبدالحكم فودة : المرجع السابق، ص 1075.

وندب خبير آخر في الدعوى لا يحول بين المحكمة والأخذ بتقرير الأول عند فصلها بموضوعها(1).

فتقرير الخبير من الناحية الرسمية لا يعدو أن يكون مجرد رأي استشاري مقدم للقاضي، وبما أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى فرأي الخبير لا يحوز قيمة قانونية(2).

وتجدر الملاحظة أنه من الناحية الواقعية أن المحكمة غالبا ما تأخذ تلقائيا برأي الخبير وتجعل منه أساسا تقيم عليه قضاءها، لأن المحكمة عندما عينت الخبير إنما كان انتدابه في مسألة فنية كما سبق الذكر، ليوفر للقاضي المعلومات الفنية التي تنوره وتمنحه القناعة الشخصية بالنتيجة والرأي الذي توصل إليه في تقريره، وبذا يرقى تقرير الخبير ليكون دليلا من أدلة الإثبات القانونية.

وتجدر أيضا الإشارة إلى هناك تفريط في تعيين الخبراء في بعض النقاط التي هي من صميم وظيفة القضاة، كتعيين الخبير لإثبات صفة الأطراف كمالكين أم لا، واستقر قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن أن الصفة في رفع الدعوى تعد مسألة قانونية بحتة يجب على المدعي إثباتا أثناء مباشرة دعواه أمام المحكمة إعمالا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ولا يصوغ البتة للقاضي أن يعين خبيرا للتأكد منها باعتبارها تدخل في صميم وظيفته التي لا يصوغ له التنازل عنها للغير(3).

---

(1) سعيد أحمد شعلة : المرجع السابق، ص 119 ((المستقر عليه أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء وأن الحكم بندب خبير ثاني في الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة باستكمال بحث عناصر الدفاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى باعتبار أنه وإن لم تره المحكمة في البداية كافيا وحده لتكوين عقيدتها فإنه أصبح كذلك بعد استكمال عناصر الدعوى ومقارنته بما في الأوراق من تقارير وأدلة أخرى إذ أن ذلك من سلطة محكمة الموضوع في موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإخراج ما عداها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة))

(2) د.عاصم أحمد عجيلة : المرجع السابق، ص111

- Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, OP-TIC, P250

(3) حمدي باشا عمر : **<u>حماية الملكية العقارية الخاصة</u>**، دار هومة الجزائر، 2002، ص 125.

الفرع الثاني : الحالات التي تلتزم المحكمة فيها برأي الخبير

أولا : في مجال الضمان الاجتماعي :

إذا كانت القاعدة العامة في المادة 54 من قانون الإجرءات المدني أن القاضي غير ملزم برأي الخبير إلا أن هناك استثناءات يكون فيها رأي الخبير ملزما للمحكمة، ومثال ذلك ما جاء بالقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي(1) وبالخصوص بموضوع الخبرة الطبية في موضوعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية حيث يصبح رأي الطبيب الخبير ملزما وهذا يعد استثناء للقاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

وحيث يكون رأي الطبيب الخبير ملزما يجب توافر شروط معينة نص عليه القانون المذكور وتتمثل في :

1) يقتصر تطبيق هذا القانون على الخبرة الطبية في منازعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية.

2) يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي (المادة 21 من القانون 15/83).

3) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن :

- رأي الطبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار للهيئة.
- الغرض المقدم للمحكمة (المادة 22 من القانون 15/83).

4) يستدعي الطبيب الخبير المريض في ظرف 08 أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه، ويعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف 03 أيام التي تلي إجراء الخبرة (المادة 23 من القانون 15/83).

5) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير، وتلتزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير (المادة 24، 25من القانون 15/83).

---

(1) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 83/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ج.ر، العدد 28.

6) تصدر المحكمة الاجتماعية حكمها لإلزام هيئة الضمان الاجتماعي بمطابقة قرارها لنتـائج الخبرة، وكذا في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني، أو إذا كانت هناك ضرورة لإتمام الخبرة (المادة 26 من القانون 15/83).

وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يؤسس حكمه على الأوراق والمـستندات بملـف الدعوى لاستبعاد رأي الخبير.

ثانيا: اتفاق الخصوم :

يمكن للخصوم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير والنتائج التي ينتهي إليها قبل بدأ الخبرة.

فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق وتعيين خبير كما هو منصوص عيه في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه من باب أولى لهم الاتفاق على الأخذ بما ينهي إليه مـن نتـائج، وبذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخـبير، علـى أن يكـون للخصوم أهلية للتصرف في الحقوق المتنازع عليها(1).

ثالثا : إذا المسألة فنية بحتة :

ليس للقاضي استبعاد رأي الخبير الذي يدلي به إذا كان الأمر بمعرفة متعلقة بعلم أو فن فتكون الخبرة فنية بحتة.

فإذا رفضت المحكمة الأخذ برأي الخبير في مسألة فنية فيجب ألا تستند المحكمة علـى مجرد القرائن وتصريحات الشهود لاستبعاد رأي الخبير في المسألة الفنية، بل يجب عليها أن تـبني رأيها على اعتبارات فنية سائغة.

فالقول أن المحكمة الخبير الأعلى في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية (المادة 54 فقـرة 2)،لا يكون في المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة دقيقة (الخبرة الطبية، المحاسبة، التحاليل الكيميائية، الأشعة، الطوبوغرافيا).

---

(1) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 373

لأن استعانة القاضي بالخبرة هو اعتراف منه بنقص معلوماته في هذا المجال لهذا كانت الاستعانة بالمختصين لتوضيح العناصر الفنية المعقدة، وعلى ضوء هذه العناصر الفنية التي قدمها الخبير يكون القاضي اقتناعه ومن ثم يستطيع إصدار حكمه وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن ((قضاة الموضوع ملزمين بتسبيب حكمهم تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية الصرفة ذلك أن تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تفنيدها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر، وبما أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بحيثية تناقض الخبرة الفنية المقدرة بناءا على حكم تمهيدي والتي قدرت العجز بنسبة 20% ودون اللجوء إلى طبيب آخر فإنهم يكونون قد قصروا في إعطاء قرارهم التبريرات الكافية ويكون الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه))(1)، وفي حكم آخر أنه من المقرر قانونا إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر(2).

---

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1983/05/11 ملف رقم 28312 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1988/04/11 ملف رقم 49302 المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 2، ص 40.

المبحث الثالث
بطـلان تقريـر الخبيـر وأحكامـه

البطلان هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القـانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونيا.

نتناول بالدراسة في :

المطلب الأول : حالات بطلان تقرير الخبير.

المطلب الثاني : أحكام بطلان تقرير الخبير.

المطلب الأول

حـالات بطـلان تقريـر الخبـير

ذهبت الشرائع في معالجتها للبطلان مذاهب شتى، المذهب الأول يرتب البطلان علـى كل عيب يشوب الإجراء ولو كان تافها،ومذهب آخر يجعل البطلان مجرد وسـيلة تهديديـة (MOYEN COERCITIF) حتى تحترم الإجراءات والأوضاع الشكلية، فإذا شابها عيب فلا تكـون باطلة، وإنما نقدر المحكمة بسبب ظروف كل دعوى.

ومذهب يركز الدفع بالبطلان على حدوث ضرر لمن يدلي به بسبب مخالفة الإجراءات، فلا يحكم بالبطلان إلا إذا ترتب على مخالفة الإجراء ضرر لذلك يقال ((لا بطلان بغير ضرر)) (PAS DE NULLITE SONS GRIEF)، ومذهب يعتمد على القاعدة التي تقول ((لا بطلان بغير نص قانوني))(1) (PAS DE NULLITE SONS TEXTE).

وبناء على هذه القاعدة لا يترتب على أي عيب البطلان إلا إذا كان منـصوصا عليـه بمقتضى نص صريح فلا يكون للقاضي حرية التقدير والاجتهاد، بل عليه التأكد من وجود نص صريح بالبطلان من عدمه.

ويقصد بالنص على البطلان النص الصريح بلفظ البطلان أو لفظ آخر معناه كـالنص على اعتبار الإجراء لاغيا أو كأن لم يكن.

ولا يعتبر نصا على البطلان النصوص الناهية، أو النصوص النافية كعبارة ((لا يجوز)) أو ((لا يصح)) أو ((لا يقبل)) أو ((لا يسوغ)) أو غيرها من عبارات النهي أو النفي ما لم تكـن مصحوبة بالنص على البطلان صراحة(2).

---

(1) - Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, OP-TIC, P146

- د.اميل انطوان ديراني : الخبرة القضائية، ص 96.

(2) د.عبدالحميد الشواربي : **البطلان المدني الإجرائي والموضوعي،** منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، سنة 1996، ص 39.

ويقسم البطلان إلى بطلان مطلق أي من النظام العام يبدي في أية مرحلة تكون عليـه الدعوى، ويجوز لأي خصم أن يتمسك به وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

وبطلان نسبي فلا يبدي إلا قبل التكلم في الموضوع ومن جانب صاحب المصلحة فقط، ولا تجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

ويمكن أن ندرس حالات البطلان هذه في فرعين :

الفرع الأول : تخلف مقتضيات العمل الموضوعية.

الفرع الثاني : البطلان للعيوب الشكلية.

الفرع الأول : تخلـف مقتضيـات العمـل الموضوعيـة

إن العمل الإجرائي يعد عملا قانونيا يجب أن تكون له مقتضيات صـحة موضـوعية، وباعتبار أن الخبرة عمل إجرائي يجب أن تكون لها مقتضيات موضوعية تتصل بشخص القـائم بالعمل.

وبتطبيق ما تقدم على الخبرة نجد أنها تكون باطلة لتحقق أحد العيوب الموضوعية ونذكر بعض الأمثلة على ذلك :

- تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية لأن يكون خبيرا، أن يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف تمنعه من مزاولة الخبرة (الفقرة 3 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين)، أو يكون منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة (الفقرة 06 من المادة 04 من المرسوم).
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب أسمه من نقابة المحامين، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، فلا يجوز تعيين هؤلاء كخبراء وإلا سيكون العمل باطلا (الفقرة 05 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95).
- أن تكون جنسية الخبير جزائرية، فإن أعمال الخبير الأجنبي تكون باطلة، لانعدام صلاحيته لشغل هذه الوظيفة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية في هذا المجال (الفقرة 01 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95).
- تنفيذ الخبرة من شخص لا يملك الشهادة الجامعية أو التأهيل المهني المعين في الاختصاص مما يجعل عمله باطلا (الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95).
- تنفيذ الخبرة من خبير لم تنتدبه المحكمة أو عدم إنجاز الخبرة من الخبير المنتدب نفسه، وإذا كان الخبير يختار على أساس كفاءته، فعليه أن ينفذها شخصيا ولا يعهد بتنفيذها للغير لم تعينه المحكمة ولم يستمد منها التفويض لممارسة المأمورية(1).

(1) - Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, OP-TIC, P147

- إذا اشترط القانون ضرورة حلف الخبير يمينا قبل البدء في مأموريته فيكون عمله باطلا إذا لم يؤدي اليمين القانونية، وهذا في حالة وجود ضرورة يمكن تعيين خبير آخر لا يوجد اسمه في الجدول العام للخبراء القضائيين فإنه يتعين لقبول هذا الخبير أن يحلف اليمين أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه (المادة 50 و 431 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 310/95)، وإلا كان عمله باطلا.
- وضع القانون قواعد لإبعاد الشبهات عن الخبير فإذا قام سبب من أسباب الرد، أو حكم برد الخبير بعد انتهاء الخبير من تنفيذ الخبرة لعدم اكتشاف سبب الرد ذلك أنه إذا كانت هناك قرابة قريبة مع الخبير أو إذا كانت حرية الخبير تقيدت لظروف تضر بصفته كخبير قضائي، أو إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر فإن عمل الخبير في هذه الحالة يكون باطلا، (المادة 52 فقرة 02 ، المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95).
- وعالج المشرع الفرنسي البطلان لعيب موضوعي في المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، وأورد بعض العيوب التي تمس موضوع العمل الإجرائي، كعيب في أهلية الشخص للتقاضي، أو سلطة الشخص في الالتجاء إلى القضاء كممثل لغيره أو لحماية حقوق الغير وهي مجرد أمثلة ليست على سبيل الحصر.
- ويترتب البطلان على تخلف أحد المقتضيات الموضوعية حتى ولو لم توجد نص صريح للبطلان، ولا يشترط إثبات وجود ضرر على المخالفة(1).

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P 343

الفرع الثاني : البطـلان للعيـوب الشكليـة

اختلفت التشريعات على تنظيم البطلان لعيب في الشكل، فمنها من أخذ بمعيار الغاية من الإجراء كما عليه القانون المصري.

ومنهم من أخذ بمعيار الضرر كما هو عليه الحال بالقانون الفرنسي ونستعرض لبطلان الخبرة لعيب شكلي في كل منهما على حدة ونتعرض لموقف القانون الجزائري :

موقف القانون المصري :

نص قانون المرافعات المصري في المادة 20 على أنه ((يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)).

تتناول المادة 20 من قانون المرافعات المصري تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات، وقد رأى المشرع التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه(1).

ويتضح من النص المذكور أنه يجب التفرقة بين حالتين :

1/ حالة وجود نص قانوني بالبطلان.

2/ حالة عدم وجود نص بالبطلان.

1/ وجود نص على البطلان لعيب شكلي :

في هذه الحالة على من يتمسك بالبطلان أن يثبت وجود العيب الشكلي وهذا يفترض أن الغاية لم تتحقق، وفي المقابل يمكن للخصم الآخر أن يثبت أن الغاية من الإجراء تحققت، وبالتالي لا يحكم ببطلان الإجراء(2).

(1) د.عبدالحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 35.
(2) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص410.

وهذا ما جعل البعض يؤكد بأن الأخذ بالمذهب الذي يلزم القاضي بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه دون أي تقدير يؤدي أحيانا إلى الإضرار بالعدالة، ذلك أنه من الناحية العملية إذا تحققت الغاية من الشكل في قضية معينة، فإن البطلان يصبح لا ضرورة له بل ينتهي إلى أن يكون سلاحا في يد سيئ النية من الخصوم الذي يريد عرقلة الخصومة(1).

وبتطبيق هذه الحالة على الخبرة نجد أن هناك نصان على البطلان أحدهما خاص بحلف اليمين (المادة 139 من قانون الإثبات المصري)، والآخر متعلق بدعوة الخصوم(المادة 146 من قانون الإثبات المصري).

ومفاد المادة 146 أنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كانت وسيلتها على أنها إجراء جوهري قصد به تمكين أطراف النزاع من المثول إثباتا لوجهة نظرهم، فإذا لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح، وأثبت الخصم أنها لم تبلغ محلها الواجب إعلانها إليه كان عمل الخبير باطلا(2)، والبطلان الناشئ في عدم دعوة الخبير للخصوم نسبي يستفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته.

ولما كانت الغاية من توجيه الدعوة للخصوم تمكينهم من إجراء أوجه دفاعهم وملاحظاتهم، فيكفي للخصم أن يثبت أنه لم توجه إليه الدعوة(3)، وبالتالي يطلب بطلان الخبرة لمخالفة الشكل الذي تضمنه نص قانوني رتب عليه الجزاء، فإذا أخذت المحكمة بتقرير خبير وأغفلت هذا الدفاع للخصم الذي تمسك به كان حكمها معيبا مستوجبا الإلغاء(4).

فالقانون رتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم في الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكينهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم(5)، فإذا مجرد حضور الخصم جلسة الخبير مع تمكينه من الإدلاء بدفاعه وملاحظته يسقط البطلان المترتب على عدم دعوته للحضور.

---

(1) د.عبدالحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 36.
(2) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص411.
(3) فإذا أراد الخصم إثبات عدم وصول الإخطار له فعليه أن يستخرج مثلا شهادة من مكتب البريد الذي يقع محل إقامته في دائرته بأنه لم يسلم إليه خطاب مسجل صادر إليه من الخبير.
(4) عزالدين الدناصوري، حامد عكاز : **التعليق على قانون الإثبات،** مركز الدلتا للطباعة، سنة 1944، مصر، ص984.
(5) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص237.

وقد فرقت محكمة النقض بين مخالفة القانون بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم وبين مخالفته دعوتهم للخصوم بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوى، أما حصول هذه الدعوة بشكل معين كالإعلان، أو خطاب

موصى عليه، فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه التأكد من حصول هذه الـدعوى، ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتما لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق الدفاع الواجبة صيانتها في جميع مراحل الـدعوى، أما حصول بطريقة أو غيرها لم ينص عليها القانون فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه(1).

وبهذا فلا يجوز لمن حضر أمام الخبير رغم عدم دعوته أو توجيه الدعوة بطريق غير الذي رسمه القانون، أن يتمسك بالبطلان، وللخصم الآخر أن يدفع بأن الغاية من توجيـه الـدعوة تحققت بالحضور، وبالتالي يسقط البطلان فلا جدوى من الحكم به.

2/ عدم وجود نص قانوني يقضي بالبطلان :

سبق الذكر أنه لا يوجد في الخبرة إلا نصان أحدهما متعلق بدعوة الخصوم والآخر بحلف اليمين.

فإذا لم يوجد نص صريح على البطلان فعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبـت وقـوع المخالفة وأن الغاية من الإجراء لم تتحقق بسبب المخالفة، فمثلا إذا عينت المحكمة ثلاثة خبراء، وانفرد خبيران بالمداولة ووضع التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما، كان التقرير باطلا، ذلك أن الغاية من الانتداب هذا العدد من الخبراء قصد به تكوين أكثر من رأي متخـصص في مسألة معقدة، بعد تبادل الآراء والاشتراك في وضع التقرير والوصول إلى نتائج معللة، وبالتالي فإن تخلف أحدهم يؤدي إلى تخلف الغاية التي أجلها تم تعيين ثلاثة خبراء وهو الأمر الذي يؤدي إلى صدور حكم ببطلان التقرير(3)

---

(1) د.عبدالحميد الشواربي : المرجع السابق، ص 36.
(2) د.أحمد أبو الوفاء : المرجع السابق، ص392.
(3) د.علي عوض حسن : المرجع السابق، ص59.

نصت المادة 151 من قانون الإثبات المصري عل وجوب قيام الخبير بأخطار الخـصوم بإيداع تقريره، فإذا لم يخطرهم ولم يحظروا الجلسة بعد إيداع التقرير فلا يجوز الاحتجاج بـهذا الحكم على الخصوم لعد تحقق الغاية من الإخطار(1) والذي حددته المادة 151 فقـرة 02 في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وبكتاب موصى عليه(2) وفي المقابل إذا لم يخطر الخصوم إيداع التقرير ولكنهم تمكنوا من الاطلاع على التقرير، فلا يجوز لهم التمسك بالبطلان لتحقق الغاية من الإخطار بالاطلاع على التقرير، أو كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطـار

الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبين للخصوم دفاعهم في الـدعوى على ضوئه.

لكن لما ثبت أن المحكمة نظرت في غيبة الطاعنة التي لم تحضر الجلسة وأسست قـضائها على ما جاء بتقرير الخبير الذي لم تعلم به الطاعنة ولم تبدي دفاعها بشأنه، فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت في قضائه(3).

موقف القانون الفرنسي :

اشترط المشرع الفرنسي قي قانون المرافعات الجديد لإبطال العمل الإجرائي طبقا لنص المادة 114 لعيب في الشكل.

1/ وجود نص صريح بالبطلان، وإذا لم توجد نصوص صريحة خاصة ببطلان الخبرة تبقى حالتا الاشكال الجوهرية أو النظام العام (UNE FORMALITE SUBSTANTIELLE OU D'ORDE PUBLIC).

2/ على الخصم الذي يتمسك بالبطلان لعيب شكلي أن يثبت الضرر الذي أصابه حتى لو كان البطلان متعلقا بمخالفة شكل جوهري أو النظام العام(4).

حيث استقر القضاء الفرنسي على أن الأشكال الجوهرية يترتب عليها الإضرار بمصالح الخصوم والمساس بحقوق الدفاع، ويبحث القضاء في كل حالة إن كانت تلحق ضرر بمـصالح الخصوم، ومساسا بحقوق الدفاع فإن كانت كذلك يحكم بالبطلان.

---

(1) د.أحمد أبو الوفاء : المرجع السابق، ص402.
(2) د.عبدالوهاب العشماوي : المرجع السابق، ص245.
(3) عزالدين الدناصوري، حامد عكاز : المرجع السابق، ص998.
(4) Gilles Bourgeois – Pierre Julien – Michel Zavaro, OP-TIC, P145

ويدخل في مخالفة حقوق الدفاع(1)

- عدم دعوة الخصوم لحضور اجتماعات الخبير.
- اعتماد وثائق خصم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.
- عدم إثبات ملاحظات الخصوم واعتراضاتم في المحضر.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن عدم حلف اليمين من الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان وهو الأمر نفسه بالنسبة للخبير الغير مقيد في جدول الخبراء(2).

وكذلك إذا تجاوز الخبير حدود مأموريته أو قام بالتنفيذ السيئ للمهمة، و أيـضا إذا لم يحترم

مبدأ المواجهة(3).

حيث جاء في القضاء الفرنسي إذا لم يقم الخبير بإدارة الخبرة على الوجـه الـصحيح وترتب على ذلك ضرر فإنه يحكم بالبطلان، فإذا أودع الخبير تقريره ثم تلقى أوراق ومستندات جديدة من المدعي وقام الخبير بإيداع تقرير تكميلي عدل فيه النتائج السابقة التي خلص إليها في تقريره الأول مستندا على تلك الأوراق دون أن يعطي للمدعى عليه إمكانية مناقـشة تلـك الأوراق والمستندات الجديدة، وعندما طعن في الحكم ذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه يكفـي توجيه المدعى عليه الانتقادات أمامها إزاء التقرير التكميلي أو الثاني ولكـن محكمـة الـنقض نقضت هذا الحكم مقررة أن التقرير التكميلي خالف فيه الخبير مبدأ المواجهة ولـذلك يعـد باطلا(4).

---

(1) Paul Lurquin : OP-TIC, P110.

(2) Non inscription, nullité (oui(

L'Assemblée Générale de la Cour d'Appel avait invité un expert à s'expliquer sur un grief avant de prononcer sa non réinscription sur la liste.Vraisemblablement à la suite des explications de l'expert, ce grief n'est pas retenu, cependant, sa non réinscription s'est prononcée sur d'autres griefs sur lesquels l'expert n'avait pas été invité à s'expliquer.Dès lors, ayant été empêché d'exprimer ses moyens de défense, la décision de l'assemblée générale de la Cour d'Appel est annulée, www.revue-experts.com.

(3) Dépérissement des preuves

Rejet des conclusions

Désigné 8 ans après les faits, un Expert judiciaire déposait un rapport sur pièces émanant pour l'essentiel d'un rapport d'expertise non contradictoire de l'expert du commissionnaire à l'époque des faits.La Cour d'appelretient que 8 ans après, les preuves avaient dépéri, et l'expert judiciaire ne pouvait pas se fonder sur des constatations "non contradictoires" de l'expert du commissionnaire, www.revue-experts.com.

(4) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 419

وبذا لا يستطيع القاضي أن يستند إلى تحقيق يقضي على أساسه ضد شخص لم يسأل في

هذا التحقيق أو لم يستدعى إليه أو امتنع عن الحضور، كما لا يمكنه أن يعتمد على تقرير خبير ويقضي بموجبه ضد شخص لم يحضر أمام الخبير أو لم يطلب للحضور أمامه(1).

وقد يصل إلى حذف الخبير من قائمة الخبراء وإذا لم يقدم بعرضه عمله على الأطراف للإطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم وانتقاداتهم(2).

وإذا حصل الخبير المنتدب على رأي خبير فني آخر فذلك يكون بشروط تتمثـل في أن الأعمال التي قدمها الخبير الفني الآخر تكون تحت رقابته ويكـون مـسؤولا عـن المعاينـات الأساسية.

ولا يقوم الفني بتحرير التقرير وإلا فإن عمل الخبير المنتدب يكون باطلا(3).

و يكون الخبير معين على أساس كفاءته فإذا فوض صلاحياته لمحضر قضائي فـإن فيـه ضرر لا محالة للأطراف يترتب عليه البطلان(4).

---

(1) تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي **<u>السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني</u>**، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق ببعكنون لسنة 1997/1996، ص 85

(2) Communication
Absence = nullité rapport
A l'issue de ses investigations, l'expert en écriture doit communiquer aux parties le résultat de ses investigations techniques "pour leur permettre d'en débattre" avant le dépôt du rapport.

A défaut, pour manque de respect du contradictoire, le rapport d'expertise est nul.

Ce principe s'applique en apparence à toutes les expertises et cet arrêt emporte une extension plus exigeante du contradictoire.Il pose à nouveau le problème maintes fois examiné dans notre revue, du pré rapport et semble le consacrer comme point de passage obligé des opérations d'expertise www.revue-experts.com.

(3) Caractère personnel
-1:L'Expert désigné peut confier certains travaux à des collaborateurs ou subordonnés mais à condition de surveiller leur travail et d'en être responsable.
Ces travaux ne doivent pas porter sur des constatations essentielles ou sur la rédaction du rapport d'expertise-2.La sanction de l'inobservation de ces principes peut être grave et entraîne tout d'abord la nullité de l'infraction).Cour de Cassation, 2ème Chambre Civile, 11 janvier 1995, JCP 95 1 3846 www.revue-experts.com.

(4) Accomplissement personnel
Délégation à un huissier pour constat, nullité de l'expertise (oui(
CC Paris Ch. Civ. 02 - 19/02/1997 - Revue Experts n° 47 (Page 23) - 2000 © Revue Experts
Un expert agricole avait délégué à un huissier, officier ministériel, le soin de constater la quantité d'une

La Cour de cassation juge qu'il n'avait pas ce pouvoir de délégation d'un acte qui ne faisait pas appel .récolte

www.revue-à un autre technicien d'une autre spécialité et qu'il pouvait parfaitement accomplir lui-même experts.com.

وعلى الخصوم إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة العيب الشكلي، فقد صدر حكم لمحكمة

النقض الفرنسية بتاريخ 03 جوان 1977 أين تمسك الخصم بالبطلان نتيجة الضرر الذي أصابه من العيب في الشكل حيث وجد عيبان في إجراءات الخبرة، فمن جهة أولى أهمل الخبير بتحديد شخصية الغير الذي حصل منه على المعلومات ومن جهة ثانية قد حصل على رأي فني آخر ولكن في ذات التخصص، ومع ذلك رفض قاضي الموضوع الحكم بإبطال الخبرة لعدم إثبات الخصم الضرر الذي أصابه، وعندما عرض الموضوع على محكمة النقض قررت أن الخصم الذي طلب بطلان الخبرة لم يقم الدليل عليه ولم يدفع إلا بأن المخالفات التي يتمسك بها تسببت في ضرره، ولم تتردد محكمة النقض في أن تقرر عدم صحة ما يتمسك به هذا الخصم لعدم إثبات الضرر الذي لحقه من تلك العيوب(1).

---

(1) د.علي الحديدي : المرجع السابق، ص 418.

<u>موقف القانون الجزائري</u> :

بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية موقفه إزاء مسألة البطلان في المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية، حيث نص على أنه ((إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام، فيجوز أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه....))(1).

ويستنتج من هذا النص بأن العيب الشكلي إذا كان لا يمس بالنظام العام لا يترتب عليه البطلان، إضافة إلى أن المشرع أقر للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالبطلان لمخالفة الإجراءات كجزاء مترتب لتخلف المقتضيات الشكلية.

وبتطبيق نص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا مبدأ أن لا بطلان بغير نص نجد أن بطلان الخبرة يكون في الحالات التالية.

1/ وجود نص صريح بالبطلان.

2/ المخالفات المتعلقة بالنظام العام.

3/ المخالفات المتعلقة بالأشكال الجوهرية.

وحيث لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات المدنية نذكر حالات ببطلان أعمال الخبير(2)، وهو الوضع نفسه في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد حيث لا توجد نصوص صريحة خاصة ببطلان الخبرة، فإنه لا يبقى سوى :

حالة الاشكال المتعلقة بالنظام العام.

حالة الاشكال الجوهرية إذا ترتب عليها الإضرار بمصالح الخصوم والمساس بحقوق الدفاع.

---

(1) يرى الكتور الغوثي بن ملحة في كتابه القانون القضائي ((أن المشرع الجزائري تحدث عن أمرين وهما البطلان وعد صحة الإجراءات، كأنه أن يريد أن يجعل الفرق بينهما من دون أن يعرف الحالتين مع أنهما حالة واحدة)) ص334.

(2) يرى الأستاذ مولاي ملياني بغدادي في كتابه الخبرة القضائية ((أن هذا نقص واضح في التشريع الجزائري يجب على المشرع إصلاحه، والنص صراحة على حالات البطلان تماشيا مع روح العصر والتطور الذي يفرض حتمية إيجاد نصوص قانونية تحكم كثيرا من الإجراءات الهامة كالخبرة القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى)) ص188.

حالة الأشكال المتعلقة بالنظام العام :

إن فكرة النظام العام ذات مضمون متغير بتغير الزمان والمكان وقواعد القانون الآمرة في غالبيتها تتعلق بالنظام العام وقانون الإجراءات المدنية ذاخر بالقواعد الآمرة التي تتعلق بالنظـام العام، فهي ملزمة للخصوم، فالقواعد الإجرائية إذا تعلقت بالنظام العام، فمعنى ذلك أن المشرع قرر بالنص أنا تعلقت بالنظام العام، ولا يشترط أن يوجد نص مكتوب يدل علـى أن هـذه القاعدة الإجرائية أو تلك تتعلق بالنظام العام، بل يكفي أن يكون التكليف الوارد بذه القاعدة يمس المصالح الأساسية للجماعة لكي تعتبر القاعدة الإجرائية متعلقة بالنظام العام، وبالتـالي لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفتها(1).

مثلا كأن يمنع على الخبير أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه أو يقدم تقريرا غير موقـع من طرفه ((المادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين)).

أو يقوم بإجراء مصالحة بين الخصوم فيه مخالفة لنص المادة 17 من قانون الإجـراءات المدنية.

حالة الاشكال الجوهرية : نذكر بعض الأمثلة :

- ذهب القضاء الجزائري إلى أن عدم حلف اليمين يترتب على مخالفته البطلان(2).
- عدم احترام مبدأ المواجهة :

I- **دعوة الخصوم :** وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا " انه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتم و طلباتم، فان ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة "(3).

II- **حضور الأطراف عمليات الخبرة :** يجب حضور الخصوم أثناء أعمال الخبير(4) وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا وهذا لكفالة حقوق الدفاع.

---

(1) عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق، ص28.

(2) قرار صادر بتاريخ 1993/07/12 ملف رقم 96772 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية، تحت عنوان الخبرة.

(3) أنظر القرار رقم 92010 المؤرخ في 1993/01/03، مجلة قضائية 1994، العدد 3، ص184.

(4) أنظر القرار رقم 160683 بتاريخ 1999/05/17 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية.

- **عدم تقديم تقرير واحد لعدد من الخبراء :** وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا أنه ((حيث بالنظر إلى الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية و التي توجب الخبراء إذا تعددوا القيام بعمل خبرتم، وفي تقرير واحد، وحيث نجد أن الخبيرين المعينين قد حررا كل واحد منهم تقريرا مستقلا ولم يلفت قضاة الموضوع إلى ذلك. ودفع الطاعن بذا الوجه يكون القضاة بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض(1).

- **تجاوز الخبير مهمته :** و هذا ما أكده قضاء المحكمة العليا حين أكد أن الخبير تجاوز مهمته وحل محل القضاة عندما قرر رفض التعويض الاستحقاقي للمستأجرين رغم ما قضى به القرار، وبما أن القضاة راحوا يصادقون على تقرير الخبير، فبذلك يكون القرار قد أساء تطبيق القانون(2).

- **سماع الشهود من طرف الخبير :** وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أنه ((من المقرر شرعا أن الشهادة الشرعية في إثبات الحق أو نفيه عن الشخص هي التي تؤدى أمام القاضي وتطبق في شأنا إجراءات قانونية ولما كان ثابتا أن قضاة الملس لما بنوا حكمهم على شهادة تمت أمام الخبير دون أدائها أمام القاضي فبقضائهم كما فعلوا خالفوا النصوص وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس))(3).

- **تنازل القاضي عن صلاحياته للخبير:** كأن يكلفه بتقدير مسألة قانونية، أو يطلب منه إجراء محاولة صلح بين الخصوم.

هناك أشكال لا يترتب على وقوعها بطلان الخبرة مثل :

* غياب الموافقة السريعة للخبير للقيام بالمهمة المسندة إليه.

* واقعة رد الخبير على أسئلة غير موجهة إليه.

* إيداع التقرير بعد الميعاد المحدد.

* عدم سماع أشخاص طلب الخصوم سماعهم.

---

(1) أنظر القرار المؤرخ في 1988/12/28 ملف رقم 48764، **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

(2) أنظر القرار المؤرخ في 1995/04/11 ملف رقم 116928 المجلة القضائية لسنة 1999(عدد خاص)، الغرفة التجارية والبحرية، **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية، تحت عنوان الخبرة.

(3) أنظر القرار رقم 56756 بتاريخ 1989/12/11 **الموسوعة القضائية،** قرص مضغوط صادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، باب الاجتهادات القضائية في الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني

أحكـــام بطـــلان تقريـــر الخبـــير

نتعرض لدراسة أحكام البطلان من خلال العناوين التالية :

الفرع الأول : تصحيح الأعمال الباطلة.

الفرع الثاني : الحكم بالبطلان.

الفرع الثالث : إخطار الخبير بالحكم.

الفرع الأول : تصحيح الأعمال الباطلة

إذا لحق العمل الإجرائي عيب فيمكن تصحيحه أو النزول عن التمسك بالبطلان.

أولا : يجب على الخبير إذا لحق أعماله عيب فعليه أن يتفادى الحكم بالبطلان بأن يقوم من جديد بتصحيح الإجراءات، كأن يكتشف أنه في الاجتماع الأول لم يوجه الدعوة إلى أحد الخصوم، فيقوم بدعوته بأية وسيلة أو يؤجل الاجتماع لحين دعوته للحضور، أو إذا اكتشف القاضي أو الخصوم أن التقرير غير موقع أو مؤرخ(1) أو وجد خطأ في صفة الأطراف فيمكن إصلاح ذلك بتكملة النقص، وهذا أكده نص المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة 04 ((...فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة)).

ثانيا : وإذا كان البطلان مقررا لمصلحة أحد الخصوم، فيجوز لمن تقرر لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة أمام المحكمة، أو ضمنا بإبداء الدفوع الموضوعية دون التمسك بالبطلان، أما إذا كان البطلان متعلقا بالنظام فلا يجوز التنازل عنه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية ((لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد قدم مذكرته في الموضوع)).

---

(1) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق، ص205

الفرع الثاني : الحكـ ـم ببطـ ـلان الخبرة

إذا حكم القاضي ببطلان الخبرة فهو بين أمرين :

I- الفصل في الـ اع بدون الاستعانة بخبرة جديدة، وإنما يستقي من الخبرة الباطلة معلومات للاسترشاد بها لتكوين قناعته، إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية (D'AUTRES ELEMENTS DE LA CAUSE)(1).

II- إما أن يأمر بخبرة جديدة خاصة إذا كانت الخبرة تتعلق بمجال معرفة فنية متخصصة بحتة، وهذا في مساعدته في استجلاء النقاط الفنية في الـ اع.

ونرى أنه من الواجب على القاضي مادام أنه استعان بخبير فهو إقرار منه بنقص معارفه في هذا الـ ال، فإذا ألغى الخبرة التي أنجزها هذا الخبير، فلا يمكنه الفصل في القضية دون الاستعانة بخبرة جديدة(2)، خاصة وأن معلوماته الشخصية لا تؤهله لدحض ما قام به الخبير الفني، بـل يتعين عليه الرجوع لأهل الخبرة.

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P346.

(2) محمود توفيق اسكندر : المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثالث : إخطـ ـار الخبـ ـير بالحكـ ـم

أضاف المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 89/511 المؤرخ في 1989/07/20 للمادة

284 فقرة 01 نصا يسمح للخبير المنتدب أن يطلب نسخة من الحكم الصادر بعـد إيـداع تقرير خبرته، للاطلاع على الحكم الصادر فيما يخص خلاصة من انتهى إليه من رأي، بحيـث يمنح له نسخة أو يبعث له عن طريق كاتب الضبط.

هذا النص يسمح للخبير معرفة النتيجة التي انتهى إليها تقرير خبرته، ومدى استعماله والاستعانة به من طرف القاضي ومدى الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها التقرير، والتأكد من أن القاضي أخذ بالنتائج التي توصل إليها الخبير، أم قام باستبعادها.

وقاعدة تسبيب التقرير تسمح للخبير بعد الاطلاع علـى الحكـم معرفـة المـبررات والأسباب التي جعلت المحكمة لا تأخذ بتقريره، ويسمح له بأخذ العبرة بالنسبة للمهام المستقبلية المسندة إليه(1).

ونرى أنه هذا الإجراء مفيد، يسمح للخبراء تنمية قدراتم إلى المستوى المطلوب، وعيه فاستعمال هذه الوسيلة يجب أن لا يكون جوازيا بالنسبة للخبير بحيث أن الأغلبية لا تأخذ به، وإنما على المشرع الجزائري إضافة نص قانوني يفرض فيه إلزاميا تبليغ نسخة من الحكم الصادر بعد الخبرة إلى الخبير صاحب التقرير لتقييم أعماله، قصد تفادي الأخطاء، والارتقاء في العمل في المأموريات الجديدة لتفادي استبعاد تقاريرهم، والتقيد بمبدأ تسبيب التقرير التسبيب المقنع وبذا يكون تقرير الخبير محل ثقة القاضي للأخذ به.

---

(1) Francois Pincon – Francois millo : OP-TIC, P346.

الخاتمـــــــــة

الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات لتكوين اقتناع القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل ال اع، لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام المحكمة.

وللاعتداد بتقرير أي خبير لابد من اتباع إجراءات فرضها القانون لاعتمـاد هـذا التقرير كدليل في **الدعوى.**

بداية للخصوم الحق في أن يلجأوا إلى هذه الوسيلة بأن يتفقوا على اختيـار الخـبير أو الخبراء باستجلاء عناصر ال اع وتقديم المساعدة الفنية حتى يستطيع القاضي القيام بوظيفته على أحسن وجه، كما أن القاضي لا يتقيد بملف الدعوى وما قدمه الخصوم من حجج، فله سـلطة اتخاذ أي إجراء لتكوين اقتناعه بما في ذلك انتداب الخبراء، فهو يتمتع في هذا الـ ـال بـسلطة تقديرية واسعة، ولكن قد ترد بعض القيود على هذه السلطة من نص قانوني أو قيود تفرضـها المبادئ القضائية.

والخبير القضائي لا يستطيع ممارسة عمله أو التدخل في الدعوى دون حكـم قـضائي يعينه، على أن يكون هذا الحكم صادر من جهة قضائية مختصة، ويتضمن هذا الحكـم المهـام الفنية الموكولة للخبير للقيام بـا مع تحديد المأمورية تحديدا دقيقا.

وتعرضنا لجواز الطعن في الحكم الصادر بالخبرة مع التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ومعايير التمييز بينهما وأهمية التفرقة بينهما.

فإذا قبل الخبير المهمة المسندة إليه يقع عليه التزام بمباشرة المأمورية، وهذا بعد إخطـاره رسميا بنسخة من الحكم، ويقوم الخبير ابتداء بحلف اليمين، ثم دعوة الخصوم و تطبيـق مبـدأ المواجهة، ثم يقع عليه التزام بمباشرة المأمورية فعليا، بحيث يقوم الخبير بالحصول على المعلومات الضرورية وذلك بالاجتماع مع الخصوم، واستلام أوراق ومـستندات الأطـراف، ثم القيـام بالمعاينات الضرورية، وله سماع الخصوم، وغير الخصوم بإذن من المحكمة، وكذا الاستعانة بخبير فني آخر في تخصص مختلف برخصة من القاضي.

وتعرضنا لنقطة المصالحة بين الخصوم، وتوصلنا إلى أن التوفيق بينهم هو من صلاحيات القاضي طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية.

فإذا انتهى الخبير المنتدب من إتمام المأمورية المكلف بها يقع عليه التزام بتقديم رأيه الفني ويودع تقريره وفق ما نص عليه القانون.

وتناولنا بالدراسة **القيمة القانونية لتقرير الخبير أمام القضاء المدني**، من خلال معالجة البحث في حجية الأوراق التي يقدمها الخبير، وسلطة المحكمة إزاء تقريره، ذلك أن قاضي الموضوع بعد اطلاعه على تقرير الخبير قد يجد من الأفضل استدعاء الخبير ومناقشته في الجلسة وتوجيه بعض الأسئلة له إذا كان بالتقرير غموض يحتاج إلى تفسير، أو يأمر الخبير بتدارك نقص أعماله، وربما لا يقتنع القاضي بالخبرة المنجزة، فله استكمالا للمأمورية نفسها أن يصدر حكما بخبرة جديدة.

عالجنا أيضا مدى تقيد المحكمة برأي الخبير، في أنها تملك حرية الأخذ بالتقرير كله أو بعضه، أو رفضه، والاستثناءات الواردة التي تحد من سلطة القاضي في تبني رأي الخبير سواء بنص قانوني أو طبقا للمبادئ القضائية.

وخلصت هذه الدراسة إلى التعرض لإخلال الخبير بعمله، والذي يترتب عليه بطلان الخبرة، وتم تبيان حالات البطلان المتمثلة في تخلف المقتضيات الموضوعية والمقتضيات الشكلية، وركزنا على موقف القانون الجزائري من خلال المادة 462 و 463 من قانون الإجراءات المدنية، ثم تعرضنا لأحكام البطلان من خلال دراسة تصحيح الأعمال الباطلة، والحكم الصادر ببطلان الخبرة وأثره، وإخطار الخبير بهذا الحكم.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من الاقتراحات نوجزها في النقاط التالية :

1/ إضافة نص يقضي أنه لا يمكن تعيين خبير إلا في الحالات التي تكون فيها المعاينة أو المشورة غير كافية لكشف الحقيقة أمام القاضي، وهذا لكي لا تعول المحكمة على هذه الوسيلة إلا في المسائل التي يكون اعتمادها فيها على معارفها غير نافذ للوصول إلى الحقيقة، وبهذا نتجنب الإسراف في الاستعانة بالخبرة.

2/ إضافة نص يقضي أنه يجب على القاضي ألا يلجأ إلى تعيين الخبير في القضايا الضئيلة القيمة، حتى لا يكبد الخصوم مبالغ إضافية لا تبررها قيمة الحق المتنازع عليه، ويستغني عن هذا الإجراء في القضايا البسيطة بالانتقال إلى محل ال اع.

3/ إضافة نص يقضي بتسبيب الحكم القاضي برفض تعيين خبير أو عدم المصادقة تقرير الخبرة.

4/ إضافة نص يقضي أن الخبير لا يقوم بتقدير أية مسألة ذات طابع قانوني.

((تكييف علاقة قانونية، إثبات صفة أحد الخصوم.......))

5/ إضافة نص يقضي بتحديد اجتماع يحضره القاضي والخبير والخصوم لوضع جدول عمل يتبعه الخبير، ولإزالة العقبات التي تعترض عمل الخبير، وهذا بقصد وضع رقابة قضائية على عمليات الخبرة.

6/ للتوفيق بين عدم إسراف بالخبرة وبين سلطة المحكمة في تعيين الخبراء، يتعين إضافة نص يتضمن الحالات التي يجب اللجوء فيها للخبرة مثلا :

- إذا وجد نص يلزم القاضي بذلك.
- إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لدفاع الخصم.
- إذا تعلق ال اع بمسألة فنية بحتة.

7/ إضافة نصوص صريحة تتعلق ببطلان الخبرة مثلا :

- عدم حلف الخبير اليمين.
- عدم دعوة الخصوم.

8/ إضافة نص يقضي أن الخبير المنتدب لا يستعين بخبير فني آخر ولو في تخصص مختلف إلا بإذن من المحكمة، وهذا حماية للخصوم من : - تفادي مضاعفة مصاريف الخبرة.

- البطء في سير عمليات الخبرة.

9/ يضاف للمادة 54 من قانون الإجراءات المدنية "القاضي غير ملزم برأي الخبير".

لكن إذا رفض القاضي رأي الخبير الفني دون أن يجد في ملف الدعوى وعناصرها ما يكفي لقناعته فيجب عليه أن يستعين بخبير فني آخر، وهذا للحد من سلطة المحكمة في رفض رأي الخبير.

10/ إضافة نص ملزم يقضي بإخطار الخبير بالحكم الصادر بعد إيداعه التقرير وذلك قصد تمكنه من الإطلاع على نسخة من الحكم الصادر بعد الخبرة لمعرفة الأخطاء والنقائص التي تضمنها التقرير، لتجنبها في المهام المستقبلية.

11/ الاهتمام بعمل الخبير وذلك بإنشاء مجلة تتضمن عمل الخبراء وتقديم المعلومات الضرورية في هذا المجال، لإفادة الخبراء حديثي التخرج، كما هو الوضع في فرنسا (Revue Experts).